

A

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

الجمعية العامة



A/HRC/7/L.10
4 April 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان

الدورة السابعة

البند ١ من جدول الأعمال

٣ آذار/مارس - ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨

المسائل التنظيمية والإجرائية

تقرير مجلس حقوق الإنسان عن دورته السابعة

نائب الرئيس والمقرر: السيد أليخاندرو أرتوشيو (أوروغواي)

مشروع تقرير المجلس*

* ترد في الوثيقة A/HRC/7/L.11 القرارات وبيانات الرئيس التي اعتمدها المجلس في دورته السابعة.

(A) GE.08-12462 250608 010708

المحتويات

الصفحة	الفقرات	الفصل
٤	الجزء الأول: الموجز التقني للمداولات
٤	١-١٢٢	أولاً - المسائل التنظيمية ومدتها
٤	٤- ١	ألف- افتتاح الدورة ومدتها
٤	٥	باء - الحضور
٤	١٢- ٦	جيم- الجزء الرفيع المستوى
٧	١٥- ١٣	دال - الجزء العام
٨	١٧- ١٦	هاء - جدول أعمال الدورة وبرنامج عملها
٨	٢٧- ١٨	واو - تنظيم الأعمال
١٠	٢٨	زاي- الاجتماعات
١٠	٣٠- ٢٩	حاء - الزيارات
١٠	١٠٢- ٣١	طاء - استعراض الولايات وترشيدها وتحسينها
١٨	١٠٤-١٠٣	ياء - اختيار وتعيين أصحاب الولايات
١٩	١٠٨-١٠٥	كاف- انتخاب أعضاء اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان
٢٠	١١٢-١٠٩	لام - اعتماد تقرير الدورة
		ثانياً - التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقريراً
٢١	١٢٩-١١٣	المفوضية والأمين العام
٢١	١١٦-١١٣	ألف- التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
٢١	١٢١-١١٧	باء - تقريراً مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والأمين العام
٢٢	١٢٩-١٢٢	جيم- النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها
		ثالثاً - تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك الحق في التنمية
٢٤	٢٩٩-١٣٠	ألف- أفرقة الخبراء
٢٤	١٣٥-١٣٠	باء - الحوار التفاعلي مع الإجراءات الخاصة
٢٥	١٩٤-١٣٦	جيم- الممثل الخاص للأمين العام المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان
٣٤	١٩٩-١٩٥	دال - المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية
٣٥	٢٠٣-٢٠٠	هاء - التقارير المقدمة وفقاً للبند ٣ من جدول الأعمال والمناقشة العامة المتعلقة بالبند المذكور
٣٥	٢٠٦-٢٠٤	واو- النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها
٣٧	٢٩٩-٢٠٧	

المحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات	الفصل
٥١	٣٣٩-٣٠٠	رابعاً - حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بما
٥١	٣٠٣-٣٠٠	ألف - حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ..
٥١	٣٠٧-٣٠٤	باء - حالة حقوق الإنسان في ميانمار
٥٢	٣١١-٣٠٨	جيم - حالة حقوق الإنسان في السودان
٥٢	٣١٣-٣١٢	دال - المناقشة العامة بشأن البند ٤ من جدول الأعمال
٥٣	٣٣٩-٣١٤	هاء - النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها
٥٧	٣٤٤-٣٤٠	خامساً - هيئات وآليات حقوق الإنسان
٥٨	٣٤٥	سادساً - الاستعراض الدوري الشامل
٥٩	٣٧٢-٣٤٦	سابعاً - حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى .
٥٩	٣٤٧-٣٤٦	ألف - متابعة قرارات مجلس حقوق الإنسان دإ-١/١ ودإ-٣/١
٦٠	٣٧٢-٣٤٨	باء - النظر في مشاريع مقترحات والبت فيها
٦٣	٣٧٥-٣٧٣	ثامناً - متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا
٦٣	٣٧٥-٣٧٣	ألف - مناقشة عامة بشأن البند ٨ من جدول الأعمال
٦٤	٤٠٥-٣٧٦	تاسعاً - العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب: متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان
٦٤	٣٨٤-٣٧٦	ألف - الحوار التفاعلي مع إجراءات خاصة
٦٥	٣٩٠-٣٨٥	باء - تقارير مقدمة في إطار البند ٩ من جدول الأعمال ومناقشة عامة بشأنه
٦٧	٤٠٥-٣٩١	جيم - النظر في مشاريع مقترحات والبت فيها
٦٩	٤٣٤-٤٠٦	عاشراً - المساعدة التقنية وبناء القدرات
٦٩	٤١٩-٤٠٦	ألف - الحوار التفاعلي مع الإجراءات الخاصة
٧٠	٤٢٠	باء - صندوق التبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان
٧١	٤٢٢-٤٢١	جيم - مناقشة عامة بشأن البند ١٠ من جدول الأعمال
٧١	٤٣٤-٤٢٣	دال - النظر في مشاريع مقترحات والبت فيها

الجزء الثاني: الموجز التقني للمداولات

أولاً - المسائل التنظيمية والإجرائية

ألف - افتتاح الدورة ومدتها

- ١- عقد مجلس حقوق الإنسان دورته السابعة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ٣ إلى ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨. وافتتح رئيس مجلس حقوق الإنسان الدورة.
- ٢- ولدى افتتاح الدورة، ألقى الأمين العام للأمم المتحدة، والمفوضة السامية لحقوق الإنسان، ووزيرة الخارجية الاتحادية السويسرية، ممثلة للبد المضيف، كلمات أمام الجلسة العامة.
- ٣- وطبقاً للمادة ٨(ب) من النظام الداخلي للمجلس، كما وردت في الجزء السابع من مرفق قرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، عقد الاجتماعان التنظيميان للدورة السابعة في ١٨ شباط/فبراير و٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨.
- ٤- وعقدت الدورة السابعة ٤٣ جلسة على مدى ١٩ يوماً (انظر الفقرة ٢٧ أدناه).

باء - الحضور

- ٥- حضر الدورة ممثلو الدول الأعضاء في المجلس، والدول المراقبة في المجلس، ومراقبون عن دول غير أعضاء في الأمم المتحدة، ومراقبون آخرون، فضلاً عن مراقبين عن كيانات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة والمنظمات الحكومية الدولية وكيانات أخرى ومؤسسات وطنية لحقوق الإنسان ومنظمات غير حكومية. (انظر قائمة الحضور في مرفق للتقرير الختامي).

جيم - الجزء الرفيع المستوى

- ٦- في الجلسات ١ إلى ٦ المعقودة في الفترة من ٣ إلى ٥ آذار/مارس ٢٠٠٨ أثناء الدورة السابعة، عقد المجلس جزءاً رفيع المستوى، أُلقت فيه ٦٧ شخصية هامة كلمات أمام الجلسة العامة، وكان من بين هذه الشخصيات نائب رئيس دولة، وثلاثة نواب رؤساء وزارات، و٤٠ وزيراً، و٢٠ نائب وزير، وأمينان عامان، والمندوب السامي لتحالف الحضارات.
- ٧- وفيما يلي قائمة بأسماء الشخصيات الهامة التي أُلقت كلمات أمام المجلس أثناء الجزء الرفيع المستوى ترد حسب ترتيب إلقاء الكلمات:

(أ) في الجلسة الأولى، المعقودة في ٣ آذار/مارس ٢٠٠٨: السيد فرانسيسكو سونتوس كالديرون، نائب رئيس كولومبيا؛ والسيد ديمتري روبل، وزير خارجية سلوفينيا؛ والسيد فيليب بيريز روكي، وزير خارجية كوبا؛ والسيد مفيد شهاب، وزير الدولة للشؤون القانونية وشؤون مجلسي الشعب والشورى في مصر؛ والسيد جون أسلبورن، نائب رئيس الوزراء ووزير الشؤون الخارجية والمهجرة في لكسمبرغ؛ والسيد ألبرتو رومولو، وزير

خارجية الفلبين؛ والسيد مانويل ميغيل دا كوستا أراغوا، وزير العدل الأنغولي؛ والسيد خورخي تايانا، وزير الشؤون الخارجية والتجارة الدولية وشؤون العبادة في الأرجنتين؛ والسيد أدريان ميهاي سيورويانو، وزير خارجية رومانيا؛ والسيد عبد الواحد راضي، وزير العدل المغربي؛ والسيد بولو دي تارسو فانوشي، الوزير والأمين الخاص لشؤون حقوق الإنسان في البرازيل؛

(ب) وفي الجلسة ٢ المعقودة في اليوم نفسه: السيدة كينغا غونز، وزيرة خارجية المجر؛ والسيدة ساهانا برادان، وزيرة خارجية نيبال؛ والسيد ميلان روسين، وزير خارجية الجبل الأسود؛ والسيد إنكوك بارك، نائب وزير شؤون المنظمات الدولية والقضايا العالمية في جمهورية كوريا؛

(ج) وفي الجلسة ٣ المعقودة في اليوم نفسه: السيد جورج سامبايو، المندوب السامي لتحالف الحضارات؛ والسيدة جادرانكا كوسور، نائبة رئيس وزراء كرواتيا؛ والسيد ماكسيم فيرهاغن، وزير خارجية هولندا؛ والسيد يوهان كويش، وزير خارجية سلوفاكيا؛ والسيدة يوليا جوينر، مفوضة الشؤون السياسية في الاتحاد الأفريقي؛ والسيد أناند شارما، وزير الدولة للشؤون الخارجية في الهند؛ والسيد جوناس غاهر ستور، وزير خارجية النرويج؛ والسيد أنتونيو ميلوسوسكي، وزير خارجية جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة؛ والسيد فوك جيريميتش، وزير خارجية صربيا؛ والسيد ماهيندا ساماراسينغ، وزير إدارة الكوارث وحقوق الإنسان في سريلانكا؛ والسيد عبد الباسط سبدرات، وزير العدل في السودان؛ والسيدة راما ياد، وزيرة الدولة لشؤون حقوق الإنسان في فرنسا؛ والسيد ياشوهيدي ناكاياما، نائب وزير خارجية اليابان؛ والسيد مانويل لوبو انتونيس، نائب وزير خارجية البرتغال؛ والسيد ساشا سيرجيو لورونتي سوليز، نائب وزير مكلف بشؤون تنسيق الحركات الاجتماعية والمجتمع المدني في بوليفيا؛

(د) وفي الجلسة ٤، المعقودة في ٤ آذار/مارس ٢٠٠٨: السيد أمبروس ديري، وزير دولة بوزارة العدل في غانا؛ والسيد الإمام ولد تكدي، وزير العدل بموريتانيا؛ والسيد سفين الكالاج، وزير خارجية البوسنة والمهرسك؛ والسيدة هدى علي البان، وزيرة حقوق الإنسان في اليمن؛ والسيد ماتياس مينراد شيكاوي، وزير العدل والشؤون الدستورية في جمهورية تترانيا المتحدة؛ والسيد عبد الله شهيد، وزير خارجية ملديف؛ والسيد غوستافو جالك، وزير العدل وشؤون حقوق الإنسان في إكوادور؛ والسيد أوجو مادويكوي، وزير خارجية نيجيريا؛ والسيد حسن ويراجودا، وزير خارجية إندونيسيا؛ والسيد كابينغا باندي، وزير خارجية زامبيا؛ والسيد حسين جاسم ناصر الزهيري، نائب وزير حقوق الإنسان في العراق؛ والسيدة دوروثي أنغوت، نائبة وزير العدل والشؤون الدستورية في كينيا؛ والسيد ويتولد فازيكوفسكي، نائب وزير خارجية بولندا؛ والسيد مانوشهر متكي وزير خارجية جمهورية إيران الإسلامية؛ والسيد تيري ديفيس، أمين عام المجلس الأوروبي؛

(هـ) وفي الجلسة ٥ المعقودة في اليوم نفسه: السيدة سالاماتا ساوادوغو، وزيرة ترقية حقوق الإنسان في بوركينا فاسو؛ والسيد مارات تازين، وزير خارجية كازاخستان؛ والسيد أكمل سعيدوف، مدير المركز الوطني لحقوق الإنسان في أوزبكستان؛ والسيد بشير تكاري، وزير العدل وحقوق الإنسان في تونس؛ والسيد بيير شوفاليي، المبعوث الخاص لدى مجلس الأمن لوزير خارجية بلجيكا؛ والسيد رأفت أكغوناي، نائب وزير خارجية تركيا؛ والسيد ميغيل أنجيل إيبارا غونزاليس، نائب وزير خارجية غواتيمالا؛ والسيد فيكتور غيسينوف، نائب وزير خارجية بيلاروس؛ والسيد بام بينه مينه، النائب الدائم لوزير خارجية فييت نام؛ والسيد فولوديمير كاندوغي، النائب الأول لوزير خارجية أوكرانيا؛ والسيد فالدراك جانتشكي، نائب وزير خارجية نيكاراغوا؛

(و) وفي الجلسة ٦، المعقودة في ٥ آذار/مارس ٢٠٠٨: السيد مارك مالوك - براون، وزير شؤون أفريقيا وآسيا والأمم المتحدة في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية؛ والسيد فانودوت. ك. سكيليماني، وزير الدفاع والأمن وحقوق الإنسان في بوتسوانا؛ والسيد فرانك بيلفراج، وزير الدولة للشؤون الخارجية في السويد؛ والسيد بير ستيغ مولر، وزير خارجية الدانمرك؛ والسيد أوسكاراس جوسيس، وكيل وزارة خارجية ليتوانيا؛ والسيد غونتر نوك، نائب وزير ومفوض الحكومة الفدرالية الألمانية لشؤون حقوق الإنسان والمساعدة الإنسانية؛ والسيد زيد بن عبد المحسن الحسين، نائب وزير حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية؛ والسيد باتريك أنتوني شينامازا، وزير العدل والشؤون القانونية والبرلمانية في زمبابوي؛ والسيد أنيسيتو إيباكا مهييتي، نائب رئيس الوزراء مكلف بحقوق الإنسان في غينيا الاستوائية؛ والسيد جيان فيرنيتي، وكيل وزارة خارجية إيطاليا؛ والسيد بيرناردينو ليون غروس، وزير الدولة للشؤون الخارجية في إسبانيا.

٨- وفي الجلسة ٢، المعقودة في ٣ آذار/مارس ٢٠٠٨، ألقى بيانان في إطار ممارسة الحق في الرد، أدلى بهما ممثل الجزائر رداً على بيان السيد عبد الواحد راضي، وزير العدل المغربي؛ وممثل المغرب رداً على بيان ممثل الجزائر. وفي الجلسة ذاتها، مورس الحق في الرد ثانية من قبل ممثل الجزائر رداً على بيان ممثل المغرب؛ ومن ممثل المغرب رداً على بيان ممثل الجزائر.

٩- وفي الجلسة ٥، المعقودة في ٤ آذار/مارس ٢٠٠٨، ألقى بيانان في إطار ممارسة الحق في الرد، أدلى بهما ممثل أوزبكستان رداً على بيان السيد ماكسيم فيرهاغن، وزير خارجية هولندا، وبيان السيد مانويل لوبو أنتونيس، نائب وزير خارجية البرتغال؛ وممثل اليونان رداً على بيان السيد أنتونيو ميلوشوسكي، وزير خارجية جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة؛ وممثل ألبانيا رداً على بيان السيد فوك جيريميتش، وزير خارجية صربيا؛ وممثل جمهورية إيران الإسلامية رداً على بيان السيد ماكسيم فيرهاغن، وزير خارجية هولندا؛ وممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية رداً على بيان السيد ديمتري روبل، وزير خارجية سلوفينيا، والسيد إنكوك بارك، نائب وزير المنظمات الدولية والقضايا العالمية في جمهورية كوريا، والسيد ياسوهيدي ناكاياما، نائب وزير خارجية اليابان؛ وممثل الجزائر رداً على بيان السيد ماكسيم فيرهاغن، وزير خارجية هولندا؛ وممثل جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة رداً على بيان ممثل اليونان؛ وممثل اليابان رداً على بيان ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛ وممثل زمبابوي رداً على بيان السيد ماكسيم فيرهاغن، وزير خارجية هولندا، وبيان السيد مانويل لوبو أنتونيس، نائب وزير خارجية البرتغال؛ وممثل هولندا رداً على بيانان ممثلي أوزبكستان وجمهورية إيران الإسلامية والجزائر وزمبابوي.

١٠- وألقى بيانان ثانية في إطار ممارسة الحق في الرد أدلى بهما ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية رداً على بيان ممثل اليابان؛ وممثل اليابان رداً على بيان ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛ وممثل أوزبكستان رداً على بيان ممثل هولندا؛ وممثل الجزائر رداً على بيان ممثل هولندا؛ وممثل جمهورية إيران الإسلامية رداً على بيان ممثل هولندا.

١١- وفي الجلسة ٦، المعقودة في ٥ آذار/مارس ٢٠٠٨، ألقى بيانان في إطار ممارسة الحق في الرد، أدلى بهما ممثل سري لانكا رداً على بيان السيد مارك مالوك - براون، وزير شؤون أفريقيا وآسيا والأمم المتحدة بالمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية؛ وممثل أوزبكستان رداً على بيان السيد فرانك بيلفراج وزير الدولة للشؤون الخارجية في السويد؛ وممثل كوبا رداً على بيان السيد فرانك بيلفراج وزير الدولة للشؤون الخارجية في السويد؛ وممثل موريشيوس رداً على بيان السيد مارك مالوك - براون، وزير شؤون أفريقيا وآسيا والأمم المتحدة

بالمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية؛ وممثل جمهورية إيران الإسلامية رداً على بيان السيد مراك مالوك - براون، وزير شؤون أفريقيا وآسيا والأمم المتحدة بالمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وبيان السيد فرانك بيلفراج وزير الدولة للشؤون الخارجية في السويد؛ وممثل السويد رداً على بيان ممثل كوبا.

١٢ - وألقى ممثل كوبا بياناً ثانياً، في إطار ممارسة الحق في الرد، رداً على بيان ممثل السويد.

دال - الجزء العام

١٣ - في الجلستين ٨ و ٩، المعقودتين في ٥ و ٦ آذار/مارس ٢٠٠٨، عُقد جزء عام أُلقت فيه الوفود وأعضاء المجتمع المدني المدعوون المذكورون أدناه كلمة أمام المجلس:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، وأذربيجان، والأردن، وأوروغواي، وباكستان (باسم عن منظمة المؤتمر الإسلامي)، وبنغلاديش، وبيرو، وجنوب أفريقيا، والصين، وفلسطين^(١) (باسم مجموعة الدول العربية)، وقطر، وكندا، وماليزيا، والمكسيك؛

(ب) مراقبون عن الدول التالية: أستراليا، وألبانيا، والإمارات العربية المتحدة، وآيسلندا، والبحرين، وبتان، وتايلند، والجزائر، والجماهيرية العربية الليبية، وسنغافورة، وعمان، وفتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، والكويت، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان؛

(ج) مراقب عن: الكرسي الرسولي؛

(د) مراقب آخر عن: منظمة فرسان مالطة العسكرية المستقلة؛

(هـ) مراقب عن منظمة حكومية دولية: المنظمة الدولية للفرانكوفونية؛

(و) مراقب عن كيانات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة: مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين؛

(ز) مراقب عن مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان: لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛

(ح) مراقبون عن منظمات غير حكومية: السيدة أنجيلا كريستينا غوفيا كولييه، والسيد أولودار أوغونلانا، والسيدة مانديرا شارما، والسيد موسى عثمان ندامبا (باسم السيد كومي نايدو).

١٤ - وفي الجلسة ٩، المعقودة في ٦ آذار/مارس ٢٠٠٨، أُلقيت بيانات في إطار ممارسة الحق في الرد، أدلى بها ممثل الهند رداً على بيان ممثل باكستان؛ وممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية رداً على بيان ممثل الولايات

¹ Observer of the Council speaking on behalf of States members and observer States.

المتحدة الأمريكية؛ وممثل المغرب رداً على بيان ممثل الجزائر؛ وممثل باكستان رداً على بيان ممثل الهند؛ وممثل الجزائر رداً على بيان ممثل المغرب.

١٥ - وفي الجلسة ذاتها، ألقى بيانان اثنان في إطار ممارسة الحق في الرد، أدلى بهما ممثل الجزائر رداً على بيان ممثل المغرب، وممثل المغرب رداً على بيان ممثل الجزائر.

هاء - جدول أعمال الدورة وبرنامج عملها

١٦ - عرض الرئيس في الجلسة ٥، المعقودة في ٤ آذار/مارس ٢٠٠٨، اقتراحاً دعا إلى تقديم موعد بحث البند ٧ من جدول الأعمال إلى يوم ٦ آذار/مارس ٢٠٠٨، بدلاً من الموعد الذي كان مقرراً في الأصل وهو ١٧ و ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٨، على أن تبحث البنود اللاحقة من جدول الأعمال حسب ترتيبها الأصلي بتأخير يوم واحد تقريباً، باستثناء الحوار التفاعلي مع المقررة الخاصة المعنية بحقوق المهاجرين الذي تقرر أن يجري كما كان مقرراً في ٧ آذار/مارس ٢٠٠٨.

١٧ - وفي الجلسة ٩، المعقودة في ٦ آذار/مارس ٢٠٠٨، أُقر برنامج العمل المعدل بدون تصويت.

واو - تنظيم الأعمال

١٨ - قدّم الرئيس في الجلسة ٥، المعقودة في ٤ آذار/مارس ٢٠٠٨، ورقة غير رسمية طرحها المشاركون في تقديمها لبيان ترتيبات حلقة النقاش بشأن وضع أهداف طوعية في مجال حقوق الإنسان، وهي كما يلي: تخصيص ١٠ دقائق لكل بيان يلقيه عضو في حلقة النقاش، و ٣ دقائق لبيانات الدول الأعضاء في المجلس، ودقيقتان لبيانات المراقبين عن الدول غير الأعضاء في المجلس والمراقبين الآخرين، بمن في ذلك كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات ذات الصلة، والمنظمات الحكومية الدولية، وغيرها من الكيانات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية.

١٩ - وفي الجلسة ٨، المعقودة في ٥ آذار/مارس ٢٠٠٨، حدد الرئيس ترتيبات الجزء العام وهي كما يلي: تخصيص ٥ دقائق لبيانات الدول الأعضاء في المجلس، و ٣ دقائق لبيانات المراقبين عن الدول غير الأعضاء في المجلس والمراقبين الآخرين، بمن في ذلك ممثل اللجنة التنسيقية الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وأربعة من كبار ممثلي المجتمع المدني الذين دُعوا لتناول الكلمة أمام المجلس في إطار الجزء العام.

٢٠ - وفي الجلسة ٩، المعقودة في ٦ آذار/مارس ٢٠٠٨، حدد الرئيس ترتيبات سير النقاش العام، وهي كما يلي: تخصيص ٥ دقائق لبيانات البلدان المعنية، و ٥ دقائق لبيانات الدول الأعضاء في المجلس و ٣ دقائق لبيانات المراقبين عن الدول غير الأعضاء في المجلس والمراقبين الآخرين، بمن في ذلك كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات ذات الصلة، والمنظمات الحكومية الدولية، وغيرها من الكيانات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية.

٢١- وفي الجلسة ١٠، المعقودة في ٦ آذار/مارس ٢٠٠٨، عرض الرئيس ترتيبات بحث مشاريع القرارات، وهي كما يلي: تخصص ٣ دقائق لتقديم مشروع القرار، و٣ دقائق لبيانات البلدان المعنية ولبينات تعليل التصويت قبل التصويت، ولبينات تعليل التصويت بعد التصويت، و٣ دقائق لبيانات الدول الأعضاء في المجلس التي امتنعت عن الإدلاء ببيانات قبل التصويت لتدلي بها بعد التصويت.

٢٢- وفي الجلسة ١٣، المعقودة في ٩ آذار/مارس ٢٠٠٨، حدد الرئيس ترتيبات سير الحوار التفاعلي مع المكلفين بالولايات في إطار الإجراءات الخاصة، وهي كما يلي: تخصص ١٠ دقائق لصاحب الولاية لعرض التقرير الرئيسي، ويضاف إليها دقيقتان لتقديم كل تقرير إضافي، و٥ دقائق للبلد المعني، إن وجد، وللدول الأعضاء في المجلس، و٣ دقائق لبيانات المراقبين عن الدول غير الأعضاء في المجلس والمراقبين الآخرين، بمن في ذلك كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات ذات الصلة، والمنظمات الحكومية الدولية، وغيرها من الكيانات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية، و٥ دقائق يقدم فيها أصحاب الولايات ملاحظاتهم الختامية. ويمكن للدول الأعضاء والمراقبة التي ترغب في أخذ الكلمة أن تفصح عن نيتها تلك برفع لوحة اسم البلد. أما المراقبون الآخرون فطلب منهم تسجيل أسماءهم على قائمة المتحدثين.

٢٣- وفي الجلسة ٢٣، المعقودة في ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٨، عرض الرئيس ترتيبات سير الحوار التفاعلي عندما ينصب الحوار على تقرير مقدم من واحد فقط من المكلفين بالولايات. وبذلك تكون الترتيبات كما يلي: تخصص ١٠ دقائق ليقدّم فيها صاحب الولاية التقرير الرئيسي، مضافاً إليها دقيقتان لتقديم كل تقرير إضافي، و٥ دقائق للبلدان المعنية، إن وجدت، و٣ لبيانات الدول الأعضاء في المجلس ودقيقتان لبيانات المراقبين عن الدول غير الأعضاء في المجلس والمراقبين الآخرين، بمن في ذلك كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات ذات الصلة، والمنظمات الحكومية الدولية وغيرها من الكيانات، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية، و٥ دقائق لأصحاب الولايات لتقديم ملاحظاتهم الختامية.

٢٤- وفي الجلسة ٢٤، المعقودة في ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٨، حدد الرئيس الترتيبات لاستعراض الولايات وترشيدها وتحسينها، وهي كما يلي: تخصص ٨ دقائق لبيانات المقدمين الرئيسيين للقرارات ذات الصلة بالولاية المعنية، و٦ دقائق لبيانات أصحاب الولايات، و٥ دقائق لبيانات البلدان المعنية، إن وجدت، و٣ دقائق لبيانات الدول الأعضاء في المجلس، ودقيقتان لبيانات المراقبين عن الدول غير الأعضاء في المجلس والمراقبين الآخرين، بمن في ذلك كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات ذات الصلة، والمنظمات الحكومية الدولية وغيرها من الكيانات، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية. وتُعطى لأصحاب الولايات ٣ دقائق لإبداء ملاحظاتهم الختامية، وتُعطى للمقدمين الرئيسيين للقرار المتعلق بالولاية ٥ دقائق لاختتام المناقشة.

٢٥- وفي الجلسة ٣٠، المعقودة في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٨، حدد الرئيس ترتيبات عمل الفريق المعني بالحوار فيما بين الثقافات، وهي كما يلي: تخصص ١٠ دقائق لكل بيان من بيانات أعضاء الفريق، و٣ دقائق لبيانات الدول الأعضاء في المجلس، ودقيقتان لبيانات المراقبين عن الدول غير الأعضاء في المجلس والمراقبين الآخرين، بمن في ذلك كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات ذات الصلة، والمنظمات الحكومية الدولية وغيرها من الكيانات، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية، و٥ دقائق لكل عضو في الفريق للرد.

٢٦- وفي الجلسة ٣٩، المعقودة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨، اقترح الرئيس ترتيبات التصويت على تعديلات مشاريع القرارات. وفي الجلسة ذاتها، قدّم ممثل مصر بياناً بخصوص الترتيبات المقترحة. واعتمد اقتراح الرئيس بعد التصويت.

٢٧- وفي الجلسة ٤٣، المعقودة في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، قدّمت ملاحظات ختامية من قبل الاتحاد الروسي، وباكستان (باسم عن منظمة المؤتمر الإسلامي)، والجمهورية العربية السورية، وسلوفينيا (باسم عن الاتحاد الأوروبي)، والصين، وفلسطين^(١) (باسم مجموعة الدول العربية)، ومصر (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، والهند.

زاي - الاجتماعات

٢٨- عقد المجلس ٤٣ جلسة بخدمات كاملة أثناء دورته السابعة.

حاء - الزيارات

٢٩- في الجلسة ١٤، المعقودة في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٨، أدلت وزيرة العدل في تيمور - ليشتي، السيدة لوسيا ماريا برانداو لوباتو، ببيان أمام المجلس.

٣٠- وفي الجلسة ٢٤، المعقودة في ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٨، أدلى المندوب الوزاري المكلف بالكمولث في وزارة خارجية الكاميرون، السيد جوزيف ديون نغوتي، ببيان أمام المجلس.

طاء - استعراض الولايات وترشيدها وتحسينها

المقررّة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه

٣١- في الجلسة ٢٥، المعقودة في ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٨، أدلى ممثل كندا ببيان، بصفته المقدم الرئيسي للقرار المتعلق بولاية المقررّة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه.

٣٢- وفي الجلسة ذاتها، أدلت المقررّة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، السيدة ياكين إيرتورك، ببيان.

٣٣- وأثناء المناقشة التي أعقب ذلك في الجلسة ذاتها، المعقودة في ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٨، أدلى المذكورون أدناه ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، وسلوفينيا (باسم الاتحاد الأوروبي)، وكوبا، وماليزيا، ومصر، والمملكة العربية السعودية، والهند، وهولندا؛

(ب) مراقبون عن الدول التالية: الأرجنتين، وتركيا، وتونس، والجزائر، والسويد، وشيلي، وفنلندا، وكولومبيا، والمغرب، والنرويج، ونيبال؛

(ج) مراقبان عن منطمتين غير حكوميتين هما: مؤتمر العالم الإسلامي، ورابطة حقوق الإنسان الدولية للأقليات الأمريكية.

٣٤- وفي الجلسة ذاتها، قدمت المقررة الخاصة ملاحظاتها الختامية.

٣٥- وفي الجلسة ذاتها، المعقودة في ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٨، أدلى ممثل كندا ببيان ختامي.

المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

٣٦- في الجلسة ٢٥، المعقودة في ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٨، قام ممثلا سلوفينيا (باسم الاتحاد الأوروبي، وأرمينيا، وألبانيا، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، وتركيا، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجورجيا، وصربيا، ومولدوفا، وكرواتيا، وليختنشتاين) واليابان، بصفتها المقدمين الرئيسيين للقرار المتعلق بولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بإلقاء بيانين.

٣٧- وفي الجلسة ذاتها، أدلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، السيد فيتيت مونتاربورن، ببيان.

٣٨- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ببيان بصفته ممثل البلد المعني.

٣٩- وأثناء المناقشة التي أعقبت ذلك، وفي الجلسة ذاتها، أدلى المذكورون أدناه ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، وجمهورية كوريا، والصين، وكندا، وكوبا، وماليزيا؛

(ب) مراقبون عن الدول التالية: الأرجنتين، والجزائر، وزمبابوي، وفيت نام.

٤٠- وفي الجلسة ذاتها، قدم المقرر الخاص ملاحظاتها الختامية.

٤١- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثل سلوفينيا (باسم الاتحاد الأوروبي) ببيان ختامي.

المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية

٤٢- في الجلسة ٢٥، المعقودة في ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٨، أدلى ممثل أوروغواي ببيان، بصفته المقدم الرئيسي للقرار المتعلق بولاية المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية.

٤٣- وفي الجلسة ذاتها، أدلى المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، السيد خوان ميغال بوتيه، ببيان.

٤٤- وأثناء المناقشة التي أعقبت ذلك، وفي الجلسة ذاتها، أدلى المذكورون أدناه ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، والبرازيل (باسم مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي)، وسلوفينيا (باسم الاتحاد الأوروبي)، وسويسرا، وماليزيا؛

(ب) مراقبون عن الدول التالية: الأرجنتين، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والمغرب؛

(ج) مراقبون عن منظمات غير حكومية هي: التحالف الدولي لإنقاذ الطفولة (باسم التحالف النسائي الدولي، والمكتب الكاثوليكي الدولي للطفولة، والاتحاد الدولي لمنظمة أرض الإنسان، ومنظمة موشيكاي (مؤسسة أريغاتو)، ومنظمة بلان الدولية، ومنظمة القرى الدولية لإنقاذ الطفولة، والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، والمنظمة الدولية للرؤية العالمية).

٤٥ - وفي الجلسة ذاتها، قدّم المقرر الخاص ملاحظاته الختامية.

٤٦ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثل أوروغواي ببيان ختامي.

المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير

٤٧ - في الجلسة ٢٥، المعقودة في ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٨، أدلى ممثل كندا ببيان، بصفته المقدم الرئيسي للقرار المتعلق بولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير.

٤٨ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، السيد أمبي ليغابو، ببيان.

٤٩ - وأثناء المناقشة التي أعقبت ذلك، وفي الجلسة ٢٦ المعقودة في ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٨، أدلى المذكورون أدناه ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، وجمهورية كوريا، وسلوفينيا (باسم الاتحاد الأوروبي)، وسويسرا، وكوبا، وماليزيا، ومصر، والهند، وهولندا؛

(ب) مراقبون عن الدول التالية: الأرجنتين، والجزائر، والنرويج، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ج) مراقب عن مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان هي: المجموعة الأوروبية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛

(د) مراقبون عن منظمات غير حكومية هي: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، والمدافعون عن حقوق الإنسان، ومراسلون بلا حدود.

٥٠ - وفي الجلسة ذاتها، قدّم المقرر الخاص ملاحظاته الختامية.

٥١ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثل كندا ببيان ختامي.

الخبير المستقل المعني بآثار سياسات الإصلاح الاقتصادي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٥٢- في الجلسة ٢٦، المعقودة في ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٨، أدلى ممثل كوبا ببيان، بصفته المقدم الرئيسي للقرار المتعلق بولاية الخبير المستقل المعني بآثار سياسات الإصلاح الاقتصادي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٥٣- وفي الجلسة ذاتها، أدلى الخبير المستقل المعني بآثار سياسات الإصلاح الاقتصادي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، السيد برنارد أندرو نياماوايا مودو، ببيان.

٥٤- وأثناء المناقشة التي أعقبت ذلك في الجلسة ذاتها، أدلى المذكورون أدناه ببيانات:

(أ) ممثلا الدولتين العضويتين في المجلس: بنغلاديش، وسلوفينيا (باسم الاتحاد الأوروبي)؛

(ب) مراقب عن الدولة التالية: بوركينا فاسو؛

(ج) مراقب عن منظمة غير حكومية هي: حركة ديمقراطي الوسط الدولية.

٥٥- وفي الجلسة ذاتها، قدم المقرر الخاص ملاحظاته الختامية.

٥٦- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثل كوبا ببيان ختامي.

المثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان

٥٧- في الجلسة ٢٦، المعقودة في ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٨، أدلى ممثل النرويج ببيان، بصفته المقدم الرئيسي للقرار المتعلق بولاية الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان.

٥٨- وفي الجلسة ذاتها، أدلت رئيسة اللجنة التنسيقية لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة، السيدة غاي مكدوغال، ببيان بالنيابة عن الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، السيدة هينا جيلاني.

٥٩- وأثناء المناقشة التي أعقبت ذلك، أدلى المذكورون أدناه ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، والبرازيل، وجمهورية كوريا، وسلوفينيا (باسم الاتحاد الأوروبي)، وأرمينيا، وألبانيا، وأوكرانيا، وآيسلندا، والبوسنة والهرسك، وتركيا، والجزل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجورجيا، وصربيا، ومولدوفا، وكرواتيا، وليختنشتاين، وسويسرا، وكندا، وهولندا؛

(ب) مراقب عن الدولة التالية: الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ج) مراقب عن مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان هي: لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (باسم اللجنة الوطنية الرواندية لحقوق الإنسان، واللجنة السنغالية لحقوق الإنسان، واللجنة الأوغندية لحقوق الإنسان)؛

(د) مراقبون عن منظمات غير حكومية هي: "خط المواجهة"، المؤسسة الدولية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان (باسم الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب)، ومنظمة حقوق الإنسان أولاً (باسم منظمة العفو الدولية والمنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية، و"خط المواجهة"، المؤسسة الدولية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، والخدمة الدولية لحقوق الإنسان، والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب)، والخدمة الدولية لحقوق الإنسان، ومنظمة الشمال - الجنوب في القرن الحادي والعشرين.

٦٠ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثل النرويج ببيان ختامي.

المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار

٦١ - في الجلسة ٢٨، المعقودة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٨، أدلى ممثل سلوفينيا (باسم الاتحاد الأوروبي، وأرمينيا، وألبانيا، وأوكرانيا، وآيسلندا، والبوسنة والهرسك، وتركيا، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، ومولدوفا، وكرواتيا، وليختنشتاين) ببيان، بصفته المقدم الرئيسي للقرار المتعلق بولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار.

٦٢ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، السيد باولو سيرجيو بنهرو، ببيان.

٦٣ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثل ميانمار ببيان بصفته ممثل البلد المعني.

٦٤ - وأثناء المناقشة التي أعقبت ذلك، وفي الجلسة ذاتها المعقودة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٨، أدلى المذكورون أدناه ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، والبرازيل، وبيرو، وجمهورية كوريا، وسويسرا، والصين، وكندا، واليابان؛

(ب) مراقبون عن الدول التالية: الأرجنتين، وبنما، والسودان، والسويد، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ج) مراقبون عن منظمات غير حكومية هي: المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية (منتدى آسيا) (باسم منظمة عين ساليش كاندرو، ومنتدى آسيا والمحيط الهادئ المعني بالمرأة، والمحفل الدولي للمنظمات غير الحكومية المعنية بالتنمية الإندونيسية، و"مينبيون" - المحامون من أجل مجتمع ديمقراطي، ومنظمة القانون والتنمية، ومنظمة تضامن الشعوب من أجل الديمقراطية القائمة على المشاركة، والمؤسسة الدولية للنظرة العالمية)، وتجمع حقوق الإنسان.

٦٥ - وفي الجلسة ذاتها، قدم المقرر الخاص ملاحظاته الختامية.

٦٦- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثل سلوفينيا (باسم الاتحاد الأوروبي، وأرمينيا، وألبانيا، وأوكرانيا، وآيسلندا، والبوسنة والهرسك، وتركيا، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، ومولدوفا، وكرواتيا، وليختنشتاين) ببيان ختامي.

الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

٦٧- في الجلسة ٢٩، المعقودة في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٨، أدلى ممثل فرنسا ببيان، بصفته المقدم الرئيسي للقرار المتعلق بولاية الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي.

٦٨- وفي الجلسة ذاتها، أدلى العضو في الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، السيد داركو غوتليشر، ببيان.

٦٩- وأثناء المناقشة التي أعقبت ذلك، وفي الجلسة ذاتها، أدلى المذكورون أدناه ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، والبرازيل، وسلوفينيا (باسم الاتحاد الأوروبي، وأرمينيا، وألبانيا، وأوكرانيا، وآيسلندا، والبوسنة والهرسك، وتركيا، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجورجيا، ومولدوفا، وكرواتيا)؛

(ب) مراقبون عن الدول التالية: الأرجنتين، وشيلي، والمغرب؛

(ج) مراقب عن منظمة غير حكومية هي: منظمة العفو الدولية.

٧٠- وفي الجلسة ذاتها، قدم العضو في الفريق العامل ملاحظاته الختامية.

٧١- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثل فرنسا ببيان ختامي.

الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي

٧٢- في الجلسة ٢٩، المعقودة في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٨، أدلى ممثل كوبا ببيان، بصفته المقدم الرئيسي للقرار المتعلق بولاية الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي.

٧٣- وفي الجلسة ذاتها، أدلت رئيسة اللجنة التنسيقية لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة، السيدة غاي ماك دوغال، ببيان بالنيابة عن الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي، السيد رودري محمد رزقي.

٧٤- وأثناء المناقشة التي أعقبت ذلك، وفي الجلسة ذاتها، أدلى المذكورون أدناه ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: بنغلاديش، وسلوفينيا (باسم الاتحاد الأوروبي)، والصين، وماليزيا، ونيكاراغوا.

٧٥- وفي الجلسة ذاتها، المعقودة في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٨، أدلى ممثل كوبا ببيان ختامي.

الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

٧٦- في الجلسة ٢٩، المعقودة في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٨، أدلى ممثل كوبا ببيان، بصفته المقدم الرئيسي للقرار المتعلق بولاية الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير.

٧٧- وفي الجلسة ذاتها، أدلى رئيس - مقرر الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، السيد خوسيه غوميز دال برادو، ببيان.

٧٨- وأثناء المناقشة التي أعقبت ذلك، وفي الجلسة ذاتها، أدلى المذكورون أدناه ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، وسلوفينيا (باسم الاتحاد الأوروبي)؛

(ب) مراقب عن منظمة غير حكومية هي: المدافعون عن حقوق الإنسان.

٧٩- وفي الجلسة ذاتها، قدم رئيس - مقرر الفريق العامل ملاحظاته الختامية.

٨٠- وفي الجلسة ذاتها، المعقودة في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٨، أدلى ممثل كوبا ببيان ختامي.

الخبرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات

٨١- في الجلسة ٢٩، المعقودة في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٨، أدلى ممثل النمسا ببيان، بصفته المقدم الرئيسي للقرار المتعلق بولاية الخبرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات.

٨٢- وفي الجلسة ذاتها، أدلت الخبرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات، السيدة غاي مكدوغال، ببيان.

٨٣- وأثناء المناقشة التي أعقبت ذلك، وفي الجلسة ذاتها، أدلى المذكورون أدناه ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، والبرازيل، وسلوفينيا (باسم الاتحاد الأوروبي)؛

(ب) المراقب عن الدولة التالية: تركيا؛

(ج) مراقب عن منظمة غير حكومية هي: الحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز العنصري والعنصرية (كذلك باسم المنظمة الدولية لفريق حقوق الأقليات، والمركز الآسيوي للموارد القانونية، واللجنة الإسلامية لحقوق الإنسان، وحركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب).

٨٤- وفي الجلسة ذاتها، قدمت الخبرة المستقلة ملاحظاتها الختامية.

٨٥- وفي الجلسة ذاتها، المعقودة في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٨، أدلى ممثل النمسا ببيان ختامي.

المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

٨٦- في الجلسة ٣٢، المعقودة في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٨، أدلى ممثل مصر (باسم دول المجموعة الأفريقية) ببيان، بصفته المقدم الرئيسي للقرار المتعلق بولاية المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

٨٧- وفي الجلسة ذاتها، أدلى المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، السيد دودو دين، ببيان.

٨٨- وأثناء المناقشة التي أعقبت ذلك، وفي الجلسة ذاتها، المعقودة في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٨، أدلى المذكورون أدناه ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، وأذربيجان، وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، وسلوفينيا (باسم الاتحاد الأوروبي)، والسنغال، وسويسرا، والهند؛

(ب) مراقبون عن الدول التالية: تركيا، والجزائر، وكينيا؛

(ج) مراقبون عن منظمات غير حكومية هي: صندوق بيكيت للحرية الدينية، واللجنة القانونية للتنمية الذاتية لشعوب منطقة الأنديز الأوائل، والحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز العنصري والعنصرية، والشبكة الدولية لمنع إساءة معاملة المسنين، واللجنة الإسلامية لحقوق الإنسان (كذلك باسم المركز الإسلامي)، وهيئة رصد الأمم المتحدة.

٨٩- وفي الجلسة ذاتها، أجاب المقرر الخاص على الأسئلة وقدم ملاحظاته الختامية.

٩٠- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثل مصر (باسم مجموعة الدول الأفريقية) ببيان ختامي.

الخبر المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية

٩١- في الجلسة ٣٤، المعقودة في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٨، أدلى ممثل مصر (باسم مجموعة الدول الأفريقية) ببيان، بصفته المقدم الرئيسي للقرار المتعلق بولاية الخبر المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

٩٢- وفي الجلسة ذاتها، أدلى الخبر المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، السيد تيتنغا فريديريك باسيري، ببيان.

٩٣- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية ببيان بصفته ممثل البلد المعني.

٩٤- وأثناء المناقشة التي أعقبت ذلك، وفي الجلسة ذاتها، أدلى المذكورون أدناه ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، وسلوفينيا (باسم الاتحاد الأوروبي)، وسويسرا، وفرنسا، وكندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهولندا؛

(ب) مراقبون عن الدول التالية: بلجيكا، والجزائر، والسويد، والنرويج، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ج) مراقبون عن منظمات غير حكومية هي: منظمة العمل الدولي من أجل السلام والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى، ومنظمة العفو الدولية، ومركز حقوق السكن وحالات الإخلاء، واللجنة الدولية المعنية باحترام وتطبيق الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، ومنظمة رصد حقوق الإنسان، والاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان (كذلك باسم المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب).

٩٥- وفي الجلسة ذاتها، أجاب الخبير المستقل على الأسئلة وقدم ملاحظاته الختامية.

٩٦- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثل مصر (باسم مجموعة الدول الأفريقية) ببيان ختامي.

الخبير المستقل المعين من قبل الأمين العام والمعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال

٩٧- في الجلسة ٣٤، المعقودة في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٨، أدلى ممثل مصر (باسم مجموعة الدول الأفريقية) ببيان، بصفته المقدم الرئيسي للقرار المتعلق بولاية الخبير المستقل المعين من قبل الأمين العام والمعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال.

٩٨- وفي الجلسة ذاتها، أدلى الخبير المستقل المعين من قبل الأمين العام والمعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال، السيد غانم النجار، ببيان.

٩٩- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثل الصومال ببيان بصفته ممثل البلد المعني.

١٠٠- وأثناء المناقشة التي أعقبت ذلك، وفي الجلسة ذاتها، أدلى المذكورون أدناه ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: إيطاليا، وسلوفينيا (باسم الاتحاد الأوروبي)، وسويسرا، وكندا؛

(ب) المراقب عن الدولة التالية: السودان؛

(ج) مراقب عن منظمة غير حكومية هي: منظمة رصد حقوق الإنسان.

١٠١- وفي الجلسة ذاتها، قدم الخبير المستقل ملاحظاته الختامية.

١٠٢- وفي الجلسة ذاتها، المعقودة في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٨، أدلى ممثل مصر (باسم دول المجموعة الأفريقية) ببيان ختامي.

ياء - اختيار وتعيين أصحاب الولايات

١٠٣- في الجلسة ٣٨، المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٨، عين المجلس أصحاب ولايات وفقاً لقرار المجلس ١/٥ (انظر قائمة أسماء أصحاب الولايات المعينين في المرفق للتقرير الختامي).

١٠٤- وفي الجلسة ذاتها، أدلى المذكورون أدناه ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، وأوروغواي، إيطاليا، وباكستان، والبرازيل (باسم مجموعة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي)، وبوليفيا، وسويسرا، والصين (باسم مجموعة الدول الآسيوية)، وكندا، ومصر، والهند؛

(ب) مراقبون عن الدول التالية: إسرائيل، وإكوادور، وتركيا، والجزائر، وشيلي، وفلسطين، والمغرب، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ج) مراقبون عن منظمة غير حكومية هي: منظمة العفو الدولية، والرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها، ومنظمة الشمال - الجنوب في القرن الحادي والعشرين.

كاف - انتخاب أعضاء اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان

١٠٥- في الجلسة ٣٨، المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٨، قام المجلس، وفقاً لقراره ١/٥، بانتخاب ١٨ خبيراً لدى اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان. وكان معروضاً على المجلس مذكرة من الأمين العام (A/HRC/7/64 و Corr.1) تتضمن قائمة الأسماء المرشحين للانتخاب، وفقاً للمقرر ١٠٢/٦، وبيانات السيرة الذاتية للمرشحين.

١٠٦- وانتخب المجلس الأعضاء التالية أسماؤهم، بالتركية ووفقاً للسوابق، نظراً لأن البداية كانت من الصفر بالنسبة للمرشحين من أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية ودول البحر الكاريبي.

الدول الأفريقية

كينيا	السيد برناردز أندروز نيماوايا مودو
مصر	السيدة منى ذو الفقار
المغرب	السيدة حليلة مبارك ورزازي
موريشيوس	السيد ديروجلال سيتلسينغ
نيجيريا	السيد بابا كورا كايغاما

الدول الآسيوية

باكستان	السيد أنصار أحمد بورني
جمهورية كوريا	السيدة تشونغ شينسونغ
الصين	السيد شيكيو شين
الفلبين	السيدة بيوريفاكشيون ف. كيسومبينغ
اليابان	السيد شيغاكى ساكاموتو

دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي

السيد جوزيه أنتونيو بنجوا كاييو	شيلي
السيد ميغال ألفونسو مارتينيز	كوبا
السيد هكتور فيليبي فكس فييرو	المكسيك

١٠٧- وكان معروضاً على المجلس مذكرة من الأمانة وبطاقات اقتراع (A/HRC/7/Misc.1) وانتخب، في الجلسة ذاتها، الأعضاء التالية أسماؤهم بالاقتراع السري:

دول أوروبا الشرقية

السيد فلاديمير كارتاشكين	الاتحاد الروسي
السيد لطيف حسينوف	أذربيجان

أوروبا الغربية ودول أخرى

السيد ولفغانغ ستيفن هايتز	ألمانيا
السيد جان زيغلر	سويسرا
السيد إيمانويل ديكو	فرنسا

١٠٨- وفي الجلسة ذاتها، قرر المجلس، عن طريق إجراء قرعة، فترة ولاية كل عضو في اللجنة الاستشارية (للاطلاع على مزيد من التفاصيل، انظر المرفق للتقرير الختامي).

لام - اعتماد تقرير الدورة

١٠٩- في الجلسة ٤٣، المعقودة في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، أدلى المقرر - نائب الرئيس ببيان بخصوص مشروع تقرير المجلس (A/HRC/7/L.10).

١١٠- واعتمد مشروع التقرير بشرط الاستشارة.

١١١- وقرر المجلس بأن يعهد إلى المقرر مهمة وضع التقرير في صيغته النهائية.

١١٢- وفي الجلسة ذاتها، أدلى رئيس المجلس ببيان ختامي.

ثانياً - التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقريراً المفوضية والأمين العام

ألف - التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

١١٣- في الجلسة ١١، المعقودة في ٧ آذار/مارس ٢٠٠٨، أدلت المفوضية السامية لحقوق الإنسان ببيان بخصوص تقريرها السنوي (A/HRC/7/38).

١١٤- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثلو جورجيا وسري لانكا والسنغال والسودان وكولومبيا وكينيا والمكسيك ببيانات، بصفتهم ممثلي بلدان معنية.

١١٥- وأثناء المناقشة التي أعقبت ذلك، وفي الجلستين ١١ و١٢، المعقودتين في ٧ آذار/مارس ٢٠٠٨، أدلى المذكورون أدناه ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، وألمانيا، وإندونيسيا، وإيطاليا، وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، والبرازيل، وبنغلاديش، وجمهورية كوريا، ورومانيا، وسلوفينيا (باسم الاتحاد الأوروبي)، وسويسرا، والصين، وفرنسا، والفلبين، وكندا، وكوبا، وماليزيا، ومصر (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ونيجيريا، والهند، وهولندا، واليابان؛

(ب) المراقبون عن الدول التالية: إسبانيا، وأستراليا، وإسرائيل، وبلجيكا، وتايلند، وتركيا، وتونس، والجزائر، والجمهورية التشيكية، والجمهورية العربية السورية، والسودان، والسويد، وشيلي، ولكسمبرغ، وليختنشتاين، والمغرب، وملديف، والنرويج، والنمسا، ونيبال، ونيوزيلندا، وهاييتي، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ج) المراقب عن المنظمة الحكومية الدولية التالية: الاتحاد الأفريقي؛

(د) مراقبون عن منظمات غير حكومية هي: منظمة العفو الدولية، والمنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية (متحدثاً كذلك باسم المركز الآسيوي للموارد القانونية، وبكس رومانان)، ومنظمة رصد حقوق الإنسان، ولجنة الحقوقيين الدولية، والاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، والرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها، ولجنة رصد حقوق المحامين في كندا، ومنظمة الشمال - الجنوب في القرن الحادي والعشرين، وهيئة رصد الأمم المتحدة.

١١٦- وفي الجلسة ١٣، المعقودة في ٧ آذار/مارس ٢٠٠٨، أجابت المفوضية السامية عن الأسئلة وقدمت ملاحظاتها الختامية

باء - تقريراً مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والأمين العام

١١٧- في الجلسة ١٣، المعقودة في ٧ آذار/مارس ٢٠٠٨، قدّم وكيل المفوضية السامية لحقوق الإنسان تقريرين من إعداد المفوضية السامية والمفوضية السامية لحقوق الإنسان وتقريراً مشتركاً من إعداد الأمين العام والمفوضية السامية لحقوق الإنسان.

١١٨- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثلو أفغانستان وأوغندا وغواتيمالا وقبرص وكمبوديا وكولومبيا ونيبال ببيانات بصفتهم ممثلي بلدان معنية.

١١٩- وأثناء المناقشة التي أعقبت ذلك، وفي الجلسة ذاتها، أدلى المذكورون أدناه ببيانات:

(أ) ممثلا الدولتين العضويتين في المجلس: كوبا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية؛

(ب) المراقبون عن الدول التالية: تركيا، والجماهيرية العربية الليبية، واليونان؛

(ج) مراقب عن مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان هي: لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛

(د) مراقبون عن منظمات غير حكومية هي: منظمة العفو الدولية، ولجنة الحقوقيين الكولومبية، ومركز أوروبا - العالم الثالث (باسم منظمة فرنسا - الحريات: مؤسسة دانييل ميتران، والرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها، والاتحاد الدولي للنقابات العمالية، وحركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب، والرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية)، والاتحاد العالمي لنقابات العمال.

١٢٠- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثلو جمهورية إيران الإسلامية، وتركيا، وسري لانكا، وقبرص، وكولومبيا، ونيبال ببيانات في إطار ممارسة الحق في الرد. وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثل تركيا ببيان ثانٍ في إطار ممارسة الحق في الرد.

١٢١- وفي الجلسة ٢١، المعقودة في ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٨، قدّم وكيل المفوضة السامية تقارير أخرى وجرّت مناقشتها في إطار البنود ذات الصلة (انظر الفصلين الثالث والتاسع).

جيم - النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها

تكوين ملاك موظفي مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

١٢٢- في الجلسة ٣٩، المعقودة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨، عرض ممثل كوبا مشروع القرار A/HRC/7/L.8/Rev.1 المقدم من كوبا وشاركت في تقديمه إكوادور، وأوروغواي، وجمهورية إيران الإسلامية، وبوليفيا، وبيلاروس، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وزمبابوي، وسري لانكا، وكوبا، ونيكاراغوا. وانضم الاتحاد الروسي والصين وموزامبيق في وقت لاحق إلى مقدمي القرار.

١٢٣- وفي الجلسة ذاتها، أبلغ الرئيس المجلس أن مصر قد سحبت تعديلها (A/HRC/7/L.40) على مشروع القرار.

١٢٤- وفي الجلسة ذاتها، أجرى ممثل كوبا تنقيحاً شفوياً لمشروع القرار وذلك بتعديل الفقرة الأولى من منطوق القرار.

١٢٥- وأدلى ممثل سري لانكا ببيان بخصوص مشروع القرار.

١٢٦- وأدلى ممثلو سلوفينيا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أعضاء المجلس) وسويسرا وكندا ببيانات تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

١٢٧- وبناءً على طلب ممثل سلوفينيا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أعضاء المجلس)، أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار. واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويًا، بأغلبية ٣٤ صوتًا مقابل ١٠ أصوات، مع امتناع ٣ أعضاء عن التصويت. وكان التصويت كما يلي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، وأذربيجان، والأردن، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وباكستان، والبرازيل، وبنغلاديش، وبوليفيا، وبيرو، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، وزامبيا، وسري لانكا، والسنغال، والصين، وغابون، وغانا، وغواتيمالا، والفلبين، وقطر، والكاميرون، وكوبا، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، وموريشيوس، ونيجيريا، ونيكاراغوا، والهند.

المعارضون: ألمانيا، وأوكرانيا، وإيطاليا، والبوسنة والهرسك، ورومانيا، وسلوفينيا، وفرنسا، وكندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وهولندا.

المتنعون: جمهورية كوريا، وسويسرا، واليابان.

١٢٨- وأدى ممثل جمهورية كوريا ببيان تليلاً للتصويت بعد التصويت.

١٢٩- وفي الجلسة ٤٣، المعقودة في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، أدلى ممثل الجزائر بتعليق عام بخصوص اعتماد القرار.

ثالثاً - تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك الحق في التنمية

ألف - أفرقة الخبراء

فريق الخبراء المعني بالأهداف الطوعية لحقوق الإنسان والمناقشة العامة المتصلة بها

١٣٠- في الجلسة ٧، المعقودة في ٥ آذار/مارس ٢٠٠٨، وعملاً بالقرار ٢٦/٦، جرت مناقشة بين الخبراء بشأن الأهداف الطوعية لحقوق الإنسان أدلى فيها الأعضاء التالية أسماؤهم ببيانات: السيد أندرو كلابام، والسيد عبد الواحد راضي، والسيد ماهيندا ساماراسينغي، والسيد باولو فانوشي، والسيد جيان فيرنيتي.

١٣١- وفي المناقشة العامة التي أعقبت تلك البيانات في الجلسة نفسها، أدلى المذكورون أدناه ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: أوروغواي، وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، وبنغلاديش، وجمهورية كوريا، وسلوفينيا (باسم الاتحاد الأوروبي)، وسويسرا، والصين، وفرنسا، وفلسطين^(١) (باسم مجموعة الدول العربية)، وكندا، وكوبا، وماليزيا، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، ونيكاراغوا، واليابان؛

(ب) مراقبون عن الدول التالية: الأرجنتين، وآيرلندا، والبرتغال، والجزائر، وسنغافورة، وكولومبيا، ولاتفيا؛

(ج) مراقب من منظمة غير حكومية هي: التحالف العالمي من أجل مشاركة المواطنين.

١٣٢- وفي الجلسة نفسها، أدلى كل من السيد راضي، والسيد ساماراسينغي، والسيد فانوشي بملاحظات ختامية.

فريق الخبراء المعني بالحوار بين الثقافات بشأن حقوق الإنسان

١٣٣- في الجلسة ٣٠، المعقودة في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٨، عُقد اجتماع لفريق الخبراء المعني بالحوار بين الثقافات بشأن حقوق الإنسان. وتحدث أعضاء الفريق التالية أسماؤهم في الجلسة العامة: السيد حميدو ضياء، والسيد جان هينغسون، والمطران كيريل مطران منطقة سمولينسك وكالينغراد، والسيد شاندرامظفر، والسيد أومور أوهون. وأدار المناقشات البروفيسور مالكولم د. إيفانز.

١٣٤- وفي المناقشة العامة التي أعقبت ذلك في الجلسة نفسها، أدلى المذكورون أدناه ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: أذربيجان، وإيطاليا، وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، والبرازيل، وبنغلاديش، وسلوفينيا (باسم الاتحاد الأوروبي)، والصين، والفلبين، وفلسطين^(١) (باسم مجموعة الدول العربية)، وقطر، وكندا، وكوبا، ومصر (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، والمملكة العربية السعودية، ونيجيريا، والهند؛

(ب) مراقبون عن الدول التالية: إيران (جمهورية - الإسلامية)، تركيا، تونس، الجزائر، العراق، فنلندا،

المغرب، النرويج، نيوزيلندا، الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ج) مراقب عن الكرسي الرسولي؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: صندوق بيكيت للحرية الدينية، والشبكة القانونية الكندية المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، واللجنة القانونية من أجل التنمية الذاتية لشعوب الأنديز الأصلية، والمجلس الاستشاري للمنظمات اليهودية، والمنظمة الدولية المشتركة بين الأديان (وكذلك باسم مؤسسة الحكيم)، والاتحاد الدولي للجامعات (وكذلك باسم المنظمة الدولية المشتركة بين الأديان، والاتحاد الدولي لسيدات الأعمال والمشتغلات بالمهن الحرة، والاتحاد النسائي الدولي للسلام العالمي، ولجنة البلدان الأفريقية المعنية بالممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفل)، والخدمة الدولية لحقوق الإنسان (كذلك باسم منظمة الحق - القانون في خدمة الإنسان، والمجلس الاستشاري الأنغليكاني، والمنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية، والطائفة البهائية الدولية، ومعهد القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ومنظمة اتصالات حقوق الإنسان (Conectas Dereitos Humanos)، وهيئة الفرانسيסקان الدولية، ولجنة الأصدقاء العالمية للتشاور (كويكرز)، ومنظمة رصد حقوق الإنسان، والرابطة الدولية للحرية الدينية، ولجنة الحقوقيين الدوليين، والاتحاد اللوثري العالمي، ومركز المعلومات بشأن حقوق الإنسان في الفلبين، واللجنة الإسلامية لحقوق الإنسان، ومركز منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في إقليم الباسك.

١٣٥- وفي الجلسة نفسها، أجاب أعضاء الفريق التالية أسماؤهم على الأسئلة وأبدوا بعض الملاحظات: المطران كيريل مطران منطقة سمولينسك وكالينغراد، والسيد هيننغسون، والسيد مظفر، والسيد أورهون. كما قدم السيد إيفانز، مدير المناقشة، ملاحظاته الختامية.

باء - الحوار التفاعلي مع الإجراءات الخاصة

المقرر الخاص لحقوق الإنسان للمهاجرين

١٣٦- في الجلسة ١٣، المعقودة في ٧ آذار/مارس ٢٠٠٨، عرض خورخي بوستامنتي، المقرر الخاص لحقوق الإنسان للمهاجرين، تقريره (الوثيقة A/HRC/7/12 و-Add.1).

١٣٧- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، بوصفها أحد البلدان المعنية.

١٣٨- وفي أثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك وجرى في الجلستين الثالثة عشرة والرابعة عشرة المعقودتين في ٧ و٨ آذار/مارس ٢٠٠٨، أدلى الممثلون والمراقبون المذكورون أدناه ببيانات ووجهوا بعض الأسئلة إلى المقرر الخاص، وهم:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، وإندونيسيا، وباكستان، والبرازيل، وبنغلاديش، وسري لانكا، وسلوفينيا (باسم الاتحاد الأوروبي)، والسنغال، والفلبين، والمكسيك، ونيجيريا؛

(ب) مراقبون عن الدول التالية: إكوادور، وتركيا، والجزائر، والمغرب، وموريتانيا؛

(ج) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: الاتحاد الأمريكي للحرية المدنية، ورابطة المواطنين العالميين، واللجنة الدولية لاحترام وتنفيذ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (كذلك باسم المنظمة الدولية

للعمل من أجل السلام والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى)، والمدافعون عن حقوق الإنسان، والجمعية الدائمة لحقوق الإنسان.

١٣٩- وفي الجلسة نفسها، أحاب المقرر الخاص على الأسئلة وأدلى بملاحظاته الختامية.

المقرر الخاص المعني بالآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السميّة والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان

١٤٠- في الجلسة ١٤، المعقودة في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٨، عرض أو كيشوكو إيببانو، المقرر الخاص المعني بالآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السميّة والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان، تقريره (الوثيقة A/HRC/7/21 و Add.1-3).

١٤١- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلاً أوكرانيا وجمهورية تزنانيا المتحدة ببيانين، بوصفهما من البلدان المعنية.

١٤٢- وفي أثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك وجرى في الجلستين الرابعة عشرة والخامسة عشرة المعقودتين في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٨، أدلى الممثلون والمراقبون المذكورون أدناه ببيانات ووجهوا بعض الأسئلة إلى المقرر الخاص، وهم:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، وبنغلاديش، ونيجيريا؛

(ب) مراقبون عن منظمات غير حكومية هي: المدافعون عن حقوق الإنسان، والرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية.

١٤٣- وفي الجلسة ١٥، المعقودة في اليوم نفسه، أحاب المقرر الخاص على الأسئلة المطروحة وأدلى بملاحظاته الختامية.

الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

١٤٤- في الجلسة ١٤، المعقودة في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٨، عرضت السيدة ليلي زروقي، الرئيسة - المقررة الخاصة للفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، تقريرها (الوثيقة A/HRC/7/4 و Add.1-4).

١٤٥- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلو كل من أنغولا، وغينيا الاستوائية، والنرويج ببيانات، بوصفها من البلدان المعنية.

١٤٦- وفي أثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك وجرى في الجلستين الرابعة عشرة والخامسة عشرة المعقودتين في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٨، أدلى الممثلون والمراقبون المذكورون أدناه ببيانات ووجهوا بعض الأسئلة إلى المقرر الخاص، وهم:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، والبرازيل، وجمهورية كوريا، وسلوفينيا (باسم الاتحاد الأوروبي)، وسويسرا، وكندا، وكوبا، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية؛

(ب) مراقبون عن الدول التالية: بيلاروس، والسودان، والعراق، وموريتانيا؛

(ج) مراقبون عن مؤسسات حقوق الإنسان: المركز النرويجي لحقوق الإنسان؛

(د) مراقبون عن منظمات غير حكومية هي: الشبكة القانونية الكندية المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (وكذلك باسم المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية، ومنظمة البدائل الإنمائية بالنسبة للمرأة من أجل عهد جديد، والاتحاد من أجل المرأة وتخطيط الأسرة، ومنظمة رصد حقوق الإنسان)، ولجنة الحقوقيين الكولومبية، واتحاد المرأة الكوبية، ولجنة الأصدقاء العالمية للتشاور (كويكرز)، والمنظمة الدولية المشتركة بين الأديان، والاتحاد الإسلامي الدولي للمنظمات الطلابية، وجمعية الشعوب المهددة بالانقراض، والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (وكذلك باسم الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان).

١٤٧- وفي الجلسة ١٥، المعقودة في اليوم نفسه، أجابت الرئيسة - المقررة الخاصة على الأسئلة المطروحة وأدلت بملاحظاتها الختامية.

١٤٨- وفي الجلسة ١٦، المعقودة في ١١ آذار/مارس ٢٠٠٨، أدلى ممثل المغرب ببيان ممارساً حق الرد.

الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارس حق الشعوب في تقرير مصيرها

١٤٩- في الجلسة ١٤، المعقودة في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٨، عرض السيد خوزيه غوميز ديل برادو، رئيس - مقرر الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها، تقريره (الوثيقة A/HRC/7/7 وAdd.1-5).

١٥٠- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلاً كل من بيرو وشيلي ببيان، بوصفهما من البلدان المعنية.

١٥١- وفي أثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك وجرى في الجلستين الرابعة عشرة والخامسة عشرة المعقودتين في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٨، أدلى الممثلون والمراقبون المذكورون أدناه ببيانات ووجهوا بعض الأسئلة إلى المقرر الخاص، وهم:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)؛

(ب) مراقبون عن الدول التالية: العراق، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكولومبيا، وهندوراس، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية هي: الاتحاد الأفريقي.

١٥٢- وفي الجلسة ١٥ المعقودة في اليوم نفسه، أجاب الرئيس - المقرر الخاص على الأسئلة المطروحة وأدلى بملاحظاته الختامية.

الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري

١٥٣- في الجلسة ١٥، المعقودة في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٨، عرض السيد سانتياغو كوركويرا كايبيزوت، رئيس - مقرر الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري، تقريره (الوثيقة A/HRC/7/2 وAdd.1-2).

١٥٤- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلاً كل من السلفادور وهندوراس ببيان، بوصفهما من البلدان المعنية.

١٥٥- وفي أثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك وجرى في الجلسة السادسة عشرة المعقودة في ١١ آذار/مارس ٢٠٠٨، أدلى الممثلون والمراقبون المذكورون أدناه ببيانات ووجهوا بعض الأسئلة إلى المقرر الخاص، وهم:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، والبرازيل، وبيرو، وسلوفينيا (باسم الاتحاد الأوروبي)، والفلبين، والمكسيك؛

(ب) مراقبون عن الدول التالية: الأرجنتين، وأستراليا، وبوتان، وتايلند، والجزائر، وشيلي، وكولومبيا، والمغرب، ونيبال؛

(ج) مراقب عن مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، وهي اللجنة الوطنية المكسيكية لحقوق الإنسان؛

(د) مراقبون عن منظمات غير حكومية هي: حركة التصالح الدولية، (وكذلك باسم الشبكة الآسيوية للشعوب الأصلية والقبلية، واللجنة الدولية لاحترام وتنفيذ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وهيئة التضامن للنساء الأفريقيات، وفرنسا الحريات: مؤسسة دانييل ميثران، ومنظمة التنمية التعليمية الدولية، وحركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب، وباكس رومانا، وجمعية الشعوب المهتدة بالانقراض)، واتحاد العمل النسائي.

١٥٦- وفي الجلسة ١٧، المعقودة في اليوم نفسه أجاب الرئيس - المقرر الخاص على الأسئلة المطروحة وأدلى بملاحظاته الختامية.

المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية

١٥٧- في الجلسة ١٥، المعقودة في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٨، عرض السيد خوان ميغيل بيتيت، المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، تقريره (الوثيقة A/HRC/7/8 و-Add.1).

١٥٨- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل المكسيك ببيان بوصفها من البلدان المعنية.

١٥٩- وفي أثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك وجرى في الجلسة السادسة عشرة المعقودة في ١١ آذار/مارس ٢٠٠٨، أدلى الممثلون والمراقبون المذكورون أدناه ببيانات ووجهوا بعض الأسئلة إلى المقرر الخاص، وهم:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: أوروغواي، والبرازيل، وسلوفينيا (باسم الاتحاد الأوروبي)، وفلسطين^(١) (باسم مجموعة الدول العربية)، وماليزيا؛

(ب) مراقبون عن الدول التالية: الأرجنتين، وإسرائيل، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبيلاروس، وتونس، والسودان، وليختنشتاين، والمغرب، والنرويج، ونيوزيلندا؛

(ج) مراقب عن منظمة غير حكومية، هي حملة اليوبيل.

١٦٠- وفي الجلسة ١٧، المعقودة في اليوم نفسه، أجاب المقرر الخاص على الأسئلة المطروحة وأدلى بملاحظاته الختامية.

المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

١٦١- في الجلسة ١٥، المعقودة في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٨، عرض السيد مانفريد نوواك، المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، تقريره (الوثيقة A/HRC/7/3 و Add.1-7).

١٦٢- وفي الجلستين ١٥ و ١٦، أدلى ممثلو كل من إندونيسيا، وباراغواي، وتوغو، وسري لانكا، ونيجييا ببيانات، بوصفها من البلدان المعنية.

١٦٣- وفي أثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك وجرى في الجلسة السادسة عشرة المعقودة في ١١ آذار/مارس ٢٠٠٨، أدلى الممثلون والمراقبون المذكورون أدناه ببيانات ووجهوا بعض الأسئلة إلى المقرر الخاص، وهم:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي، وسلوفينيا (باسم الاتحاد الأوروبي)، وسويسرا، وكندا، والمكسيك؛

(ب) مراقبون عن البلدان التالية: بلجيكا، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، والسودان، وشيلي، وكينيا، وليختنشتاين، والمغرب، والنرويج، والنمسا، ونيبال؛

(ج) مراقبان عن منطمتين وطنيتين لحقوق الإنسان هما: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في توغو، واللجنة الوطنية الإندونيسية لحقوق الإنسان؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العفو الدولية، ورابطة منع التعذيب، ولجنة الحقوقيين الكولومبية، وهيئة الفرانسييسكان الدولية، ولجنة الحقوقيين الدولية، والرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها، واتحاد العمل النسائي، والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (وكذلك باسم منتدى آسيا والمحيط الهادئ المعني بالمرأة، والشبكة القانونية الكندية المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ومركز الريادة العالمية النسائية، والاتحاد الدولي المسيحي للعمل من أجل إلغاء التعذيب، والمجلس الدولي لتأهيل ضحايا التعذيب، ومنظمة القانون والتنمية).

١٦٤- وفي الجلسة ١٦، المعقودة في ١١ آذار/مارس ٢٠٠٨، أدلى ممثلو كل من تايلند، وتونس، وسري لانكا، ونيجييا ببيانات ممارسةً لحق الرد.

١٦٥- وفي الجلسة ١٧، المعقودة في ١١ آذار/مارس ٢٠٠٨، أجاب المقرر الخاص على الأسئلة المطروحة وأدلى بملاحظاته الختامية.

المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية

١٦٦- في الجلسة ١٧، المعقودة في ١١ آذار/مارس ٢٠٠٨، عرض السيد بول هنت، المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، تقريره (الوثيقة A/HRC/7/11, Corr.1 و Add.1-4).

١٦٧- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلو كل من إكوادور، وأوغندا، والسويد، وكولومبيا ببيانات، بوصفها بلدانا معنية.

١٦٨- وفي أثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك وجرى في الجلستين السابعة عشرة والثامنة عشرة المعقودتين في ١١ و ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٨، أدلى الممثلون والمراقبون المذكورون أدناه ببيانات ووجهوا بعض الأسئلة إلى المقرر الخاص، وهم:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، والبرازيل، وبيرو، وسلوفينيا (باسم الاتحاد الأوروبي)، وسويسرا، وقطر، وكوبا، ومصر، واليابان؛

(ب) مراقبون عن الدول التالية: إسرائيل، وبلجيكا، وتايلند، ولكسمبرغ، والمغرب، ونيوزيلندا؛

(ج) مراقب عن الكرسي الرسولي؛

(د) مراقب عن هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات المعنية: صندوق الأمم المتحدة للسكان؛

(هـ) مراقب عن منظمة وطنية لحقوق الإنسان: اللجنة الوطنية الأوغندية لحقوق الإنسان.

١٦٩- وفي الجلسة ١٨، المعقودة في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٨، أجاب المقرر الخاص على الأسئلة المطروحة وأدلى بملاحظاته الختامية.

المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء

١٧٠- في الجلسة ١٧، المعقودة في ١١ آذار/مارس ٢٠٠٨، عرض السيد جان زيغلر، المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء، تقريره (الوثيقة A/HRC/7/5 و Add.1-3).

١٧١- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلا بوليفيا وكوبا ببيانات، بوصفهما بلدين معينين.

١٧٢- وفي أثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك وجرى في الجلستين السابعة عشرة والثامنة عشرة المعقودتين في ١١ و ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٨، أدلى الممثلون والمراقبون المذكورون أدناه ببيانات ووجهوا بعض الأسئلة إلى المقرر الخاص، وهم:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، والبرازيل، وبنغلاديش، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وسلوفينيا (باسم الاتحاد الأوروبي)، والصين، وفلسطين^(١) (باسم مجموعة الدول العربية)، وكوبا، وماليزيا، ومصر (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، ونيجيريا، ونيكاراغوا، والهند؛

(ب) مراقبون عن الدول التالية: إيران (جمهورية - الإسلامية)، وبلجيكا، وبيلاروس، وتونس، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، وزمبابوي، والسودان، وفتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام، وكوت ديفوار، ولكسمبرغ، ولسوتو، والمغرب، والنرويج؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأفريقي؛

(د) مراقبون عن منظمات غير حكومية: مركز أوروبا - العالم الثالث (وكذلك باسم منظمة فرنسا الحريات: مؤسسة دانييل ميران، وحركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب، واتحاد المرأة الكوبية، وشبكة المعلومات والعمل بشأن أولوية الغذاء، والمدافعون عن حقوق الإنسان، والاتحاد الدولي لحركات البالغين الريفيين الكاثوليكين).

١٧٣- وفي الجلسة ١٨، المعقودة في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٨، أجاب المقرر الخاص على الأسئلة المطروحة وأدلى بملاحظاته الختامية.

المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير

١٧٤- في الجلسة ١٧، المعقودة في ١١ آذار/مارس ٢٠٠٨، عرض السيد أمبي ليغابو، المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، تقريره (الوثيقة A/HRC/7/14 و Add.1-3).

١٧٥- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلاً أذربيجان وأوكرانيا ببيانات، بوصفهما بلدين معينين.

١٧٦- وفي أثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك وجرى في الجلستين السابعة عشرة والثامنة عشرة المعقودتين في ١١ و ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٨، أدلى الممثلون والمراقبون المذكورون أدناه ببيانات ووجهوا بعض الأسئلة إلى المقرر الخاص، وهم:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، وألمانيا، وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، وجمهورية كوريا، وسلوفينيا (باسم الاتحاد الأوروبي)، وسويسرا، وفلسطين^(١) (باسم مجموعة الدول العربية)، وكندا، وكوبا، وماليزيا، ومصر، والهند؛

(ب) مراقبون عن الدول التالية: أستراليا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وملديف، والنرويج، ونيوزيلندا؛

(ج) مراقبون عن منظمات غير حكومية: منظمة العفو الدولية، ومنظمة ديمقراطي الوسط الدولية، والاتحاد الدولي للقيم الإنسانية والأخلاقية، وحركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب، ومنظمة "مراسلون بلا حدود".

١٧٧- وفي الجلسة ١٨، المعقودة في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٨، أجاب المقرر الخاص على الأسئلة المطروحة وأدلى بملاحظاته الختامية.

١٧٨- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلو كل من أوكرانيا، وسري لانكا، ومصر ببيانات ممارسةً لحق الرد.

المقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه.

١٧٩- في الجلسة ١٩، المعقودة في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٨، عرضت السيدة ياكين إيرتورك، المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، تقريرها (الوثيقة A/HRC/7/6 و Add.1-5).

١٨٠- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلو كل من الجزائر، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وغانا ببيانات، بوصفها من البلدان المعنية.

١٨١- وفي أثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك وجرى في الجلستين التاسعة عشرة والعشرين المعقودتين في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٨، أدلى الممثلون والمراقبون المذكورون أدناه ببيانات ووجهوا بعض الأسئلة إلى المقررة الخاصة، وهم:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، والأردن، وإندونيسيا، وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، والبرازيل، وبنغلاديش، وجمهورية كوريا، وزامبيا، وسلوفينيا (باسم الاتحاد الأوروبي)، وسويسرا، وغواتيمالا، وفلسطين^(١) (باسم مجموعة الدول العربية)، وكوبا، ومصر، والمملكة العربية السعودية، ونيجيريا، وهولندا؛

(ب) مراقبون عن الدول التالية: أستراليا، وإسرائيل، وبلجيكا، وتركيا، والسويد، وليتوانيا (باسم مجموعة دول الشمال الأوروبي وبحر البلطيق)، وليختنشتاين، والمغرب، وملديف، وموريتانيا، والنرويج، ونيوزيلندا؛

(ج) مراقب عن هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات المعنية: صندوق الأمم المتحدة للسكان؛

(د) مراقبون عن منظمات غير حكومية: اتحاد المرأة الكويتية، والاتحاد الدولي لرابطة حقوق الإنسان (وكذلك باسم المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب).

١٨٢- وفي الجلسة ٢٠، المعقودة في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٨، أجابت المقررة الخاصة على الأسئلة المطروحة وأدلت بملاحظاتها الختامية.

الخبر المستقل المعني بآثار سياسات الإصلاح الاقتصادي والدين الخارجي على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

١٨٣- في الجلسة ١٩، المعقودة في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٨، عرض السيد برنارد أندرو مودهو، الخبر المستقل المعني بآثار سياسات الإصلاح الاقتصادي والدين الخارجي على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تقريره (الوثيقة A/HRC/7/9 و Add.1).

١٨٤- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل بوركينافاسو، بوصفها إحدى البلدان المعنية.

١٨٥- وفي أثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك وجرى في الجلستين التاسعة عشرة والعشرين المعقودتين في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٨، أدلى الممثلون والمراقبون المذكورون أدناه ببيانات ووجهوا بعض الأسئلة إلى الخبر المستقل، وهم:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، والبرازيل، وبنغلاديش، وسلوفينيا (باسم الاتحاد الأوروبي)، وكوبا؛

(ب) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأفريقي؛

(ج) مراقبون عن منظمات غير حكومية: اللجنة الأفريقية للمرشدين للصحيين وحقوق الإنسان، ومركز أوروبا - العالم الثالث (وكذلك باسم فرنسا الحريات: مؤسسة دانييل ميران، والرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها، وحركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب، والرابطة النسائية العالمية من أجل السلام والحرية).

١٨٦- وفي الجلسة ٢٠، المعقودة في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٨، أجاب الخبير المستقل على الأسئلة المطروحة وأدلى بملاحظاته الختامية.

المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق بوصفه عنصراً من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب

١٨٧- في الجلسة ٢٠، المعقودة في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٨، عرض السيد ميلون كوثاري، المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق بوصفه عنصراً من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب، تقريره (الوثيقة A/HRC/7/16 و Add.1-4).

١٨٨- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلو إسبانيا، وجنوب أفريقيا، وكندا ببيانات، بوصفها بلداناً معنية.

١٨٩- وفي أثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك وجرى في الجلستين العشرين والحادية والعشرين المعقودتين في ١٢ و١٣ آذار/مارس ٢٠٠٨، أدلى الممثلون والمراقبون المذكورون أدناه ببيانات ووجهوا بعض الأسئلة إلى المقرر الخاص، وهم:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: ألمانيا، والبرازيل، وبيرو، وسلفينيا (باسم الاتحاد الأوروبي)، وفلسطين^(١) (باسم مجموعة الدول العربية)، والمكسيك؛

(ب) مراقبون عن الدول التالية: إيران (جمهورية - الإسلامية)، وتركيا، والسودان، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، ونيبال؛

(ج) مراقب عن هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات المعنية: صندوق الأمم المتحدة للسكان؛

(د) مراقب عن منظمة وطنية لحقوق الإنسان: مكتب أمين المظالم في إسبانيا.

١٩٠- وفي الجلسة ٢١، المعقودة في ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٨، أجاب المقرر الخاص على الأسئلة المطروحة وأدلى بملاحظاته الختامية.

الخبير المستقل المعني بقضايا الأقليات

١٩١- في الجلسة ٢٠، المعقودة في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٨، عرضت السيدة غاي مكدوغال، الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات، تقريرها (الوثيقة A/HRC/7/23 و Add.1-3).

١٩٢- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل فرنسا ببيان، بوصفها بلداً معنياً.

١٩٣- وفي أثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك وجرى في الجلستين العشرين والحادية والعشرين المعقودتين في ١٢ و ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٨، أدلى الممثلون والمراقبون المذكورون أدناه ببيانات ووجهوا بعض الأسئلة إلى الخبيرة المستقلة وهم:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، والبرازيل، وبنغلاديش، وسري لانكا، وسلوفينيا (باسم الاتحاد الأوروبي)، وكندا؛

(ب) مراقبون عن الدول التالية: إستونيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبوتان، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وكينيا، ولاتفيا، والنمسا، ونيبال، وهنغاريا؛

(ج) مراقبون عن منظمات غير حكومية: المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية (منتدى آسيا)، والطائفة البهائية الدولية، والمركز المعني بحقوق السكن ومكافحة عمليات الإخلاء، والمدافعون عن حقوق الإنسان، والرابطة الدولية للتعاون بين الأديان، والحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية، والمنظمة الدولية لتنمية موارد السكان الأصليين، وحملة اليوبيل، والتجمع الدولي لحقوق الأقليات (وكذلك باسم الحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية، واللجنة الإسلامية لحقوق الإنسان، والاتحاد اللوثري العالمي، و(باكس رومانا)، والمؤتمر الإسلامي العالمي.

١٩٤- وفي الجلسة ٢١، المعقودة في ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٨، أجاب الخبير المستقل على الأسئلة المطروحة وأدلى بملاحظاته الختامية.

جيم - الممثل الخاص للأمين العام المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان

١٩٥- في الجلسة ١٩، المعقودة في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٨، عرضت السيدة هينا جيلاني، الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، تقريرها (الوثيقة A/HRC/7/28/Add.1-4).

١٩٦- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلو كل من إندونيسيا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وصربيا ببيانات، بوصفها بلداناً معنية.

١٩٧- وفي أثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك وجرى في الجلستين التاسعة عشرة والعشرين المعقودتين في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٨، أدلى الممثلون والمراقبون المذكورون أدناه ببيانات ووجهوا بعض الأسئلة إلى الممثلة الخاصة، وهم:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، وألمانيا، وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، والبرازيل، وبنغلاديش، وسلوفينيا (باسم الاتحاد الأوروبي)، وسويسرا، وغواتيمالا، وكندا، ومصر؛

(ب) مراقبون عن الدول التالية: آيرلندا، وتايلند، وكولومبيا، وليختنشتاين، والنرويج، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ج) مراقبون عن منظمات غير حكومية: المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية (منتدى آسيا) وكذلك باسم المركز الآسيوي للموارد القانونية، ومركز التنظيم والبحث والتعليم، ومنتدى المنظمات غير الحكومية المعني بالتنمية الإندونيسية، و(باكس روماننا)، ومنظمة حقوق الإنسان أولاً، ومنتدى المنظمات غير الحكومية المعني بالتنمية الإندونيسية، والخدمة الدولية لحقوق الإنسان، والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (وكذلك باسم الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان).

١٩٨- وفي الجلسة ٢٠، المعقودة في ١٢ آذار/مارس، أجابت الممثلة الخاصة على الأسئلة المطروحة وأدلت بملاحظاتها الختامية.

١٩٩- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلو كل من إيران (جمهورية - الإسلامية)، والجمهورية العربية السورية، وزمبابوي ببيانات ممارسة لحق الرد.

دال - المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية

٢٠٠- في الجلسة ٢٧، المعقودة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٨، أدلى السيد فرانسيس دينغ، المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية، ببيان وعرض تقريره (الوثيقة A/HRC/7/37)، عملاً بمقرر المجلس ٤/١٠٤ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧.

٢٠١- وفي الجلسة ٢٩، المعقودة في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٨، أدلى الممثلون والمراقبون المذكورون أدناه ببيانات ووجهوا بعض الأسئلة إلى المستشار الخاص، وهم:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، وأذربيجان، وبنغلاديش، وسلوفينيا (باسم الاتحاد الأوروبي)، والسويد^(١) (كذلك باسم كل من آيسلندا، وبنن، وبوتسوانا، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والدانمرك، وزامبيا، وغانا، وفنلندا، وليسوتو، ومالي، والنرويج)، وسويسرا؛

(ب) مراقبون عن الدول التالية: إثيوبيا، وأرمينيا، وإسرائيل، وكينيا؛

٢٠٢- وفي الجلسة نفسها المعقودة في ١٨ آذار/مارس، أجاب المستشار الخاص على الأسئلة المطروحة وأدلى بملاحظاته الختامية.

٢٠٣- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلاً كل من إسرائيل وإيران (جمهورية - الإسلامية) ببيانات ممارسة لحق الرد. كما أدلى ممثل إيران (جمهورية - الإسلامية) ببيان ممارسة لحق الرد الثاني.

هاء - التقارير المقدمة وفقاً للبند ٣ من جدول الأعمال والمناقشة العامة المتعلقة بالبند المذكور

التقارير التي أعدها المفوضية السامية لحقوق الإنسان والتي أعدها الأمين العام

٢٠٤- في الجلسة ٢١، المعقودة في ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٨، عرض نائب المفوض السامي لحقوق الإنسان التقارير التي أعدها المفوضية السامية لحقوق الإنسان والتي أعدها الأمين العام وفقاً للبند ٣. كما عرض نائب المفوض السامي التقارير المعدة وفقاً للبندين ٥ و ٩.

المناقشة العامة المتعلقة بالبند ٣

٢٠٥- في الجلستين ٢١ و ٢٢ المعقودتين في ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٨، أجرى المجلس مناقشة عامة تتعلق بالتقارير المذكورة أعلاه وبالبند ٣، وفي أثناء تلك المناقشة أدلى المذكورون أدناه ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، وباكستان، والبرازيل، وسلوفينيا (باسم الاتحاد الأوروبي، وألبانيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وكرواتيا)، والسنغال، وفرنسا، وماليزيا، وهولندا، واليابان؛

(ب) مراقبون عن الدول التالية: جمهورية تيرانيا المتحدة، والدانمرك (باسم مجموعة دول الشمال الأوروبي)، والسويد، والنرويج، ونيوزيلندا؛

(ج) مراقب عن: الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر؛

(د) مراقب عن مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان: المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في المغرب؛

(هـ) مراقبون عن منظمات غير حكومية: مؤسسة الحكيم، والمركز الآسيوي للموارد القانونية (كذلك باسم المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية (منتدى آسيا)، ولجنة رصد حقوق المحامين في كندا، وباسم رومانيا)، ورابطة المواطنين العالميين، والطائفة البهائية الدولية، ومؤسسة بيكيت للحرية الدينية، وهيئة الفرنسيين في كندا، وجمعية أحوية نوتردام، ولجنة الأصدقاء العالمية للتشاور (الكويكرز)، ومنظمة رصد حقوق الإنسان، والرابطة الدولية للتعاون بين الأديان، والرابطة الدولية للمحامين الدوليين (كذلك باسم الشبكة الآسيوية للشعوب الأصلية والقبلية، والمركز الآسيوي للموارد القانونية، ولجنة رصد حقوق المحامين في كندا، ومنظمة الشمال - الجنوب في القرن الحادي والعشرين)، ومنظمة التنمية التعليمية الدولية، والاتحاد الدولي للجامعات (كذلك باسم هيئة التضامن للنساء الأفريقيات، والمجلس الدولي للمرأة، والاتحاد الدولي لسيدات الأعمال والمشتغلات بالمهن الحرة، والاتحاد النسائي الدولي للسلام العالمي، والرابطة النسائية العالمية من أجل السلام والحرية، والحركة العالمية للأمهات، ومؤسسة القمة العالمية للمرأة، والمنظمة العالمية للمرأة، ومنظمة زونتا الدولية)، وحركة التصالح الدولية، والاتحاد الدولي للقيم الإنسانية والأخلاقية (كذلك باسم رابطة التعليم العالمي)، والاتحاد الإسلامي الدولي للمنظمات الطلابية (كذلك باسم رابطة حقوق الإنسان الدولية للأقليات الأمريكية)، والرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرهم، ومؤسسة مارانغوبولس لحقوق الإنسان، ومنظمة الشمال - الجنوب في القرن الحادي والعشرين، ومركز معلومات حقوق الإنسان في الفلبين، وجمعية الشعوب المهددة بالانقراض، واتحاد العمل النسائي، واتحاد الحقوقيين العرب، وهيئة رصد الأمم المتحدة، والاتحاد العالمي لنقابات العمال (كذلك باسم مركز أوروبا - العالم الثالث، واتحاد المرأة الكويتية)، والمؤتمر الإسلامي العالمي.

٢٠٦- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلو كل من أوزبكستان، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، وبنين، وبيلاروس، وتايلند، وزمبابوي، وسري لانكا، والسودان، وشيلي، وكوبا، ومصر، والمغرب، والهند، ببيانات ممارسة لحق الرد.

واو - النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها

تعزيز التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان

٢٠٧- في الجلسة ٣٩، المعقودة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨، عرض ممثل كوبا (باسم حركة عدم الانحياز) مشروع القرار A/HRC/7/L.5 المقدم من كوبا (باسم حركة عدم الانحياز) ومن بوليفيا. وانضمت الصين في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار.

٢٠٨- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت.

ولاية الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية وغيرها من الالتزامات المالية الدولية المتصلة بها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٢٠٩- في الجلسة ٣٩، المعقودة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨، عرض ممثل كوبا مشروع القرار A/HRC/7/L.9 المقدم من كوبا، واشتركت في تقديمه أوغندا، وبوليفيا، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وقطر، وموريتانيا، ونيكاراغوا. وبعد ذلك انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من: إثيوبيا، وإندونيسيا، وأوروغواي، وباكستان، وبوركينا فاسو، وبيلاروس، وتوغو، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجيبوتي، وزمبابوي، والسودان، والصين، وفتريولا (جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام، وقطر، وكوبا، وكينيا، وماليزيا، وموريتانيا، وموزامبيق، ونيكاراغوا.

٢١٠- وطبقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة استُرعى انتباه المجلس إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

٢١١- وأدلى ممثلاً كل من سري لانكا وسلوفينيا (باسم الاتحاد الأوروبي) ببيانين تعليلاً للتصويت قبل التصويت على مشروع القرار.

٢١٢- وبناء على طلب ممثل سلوفينيا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أعضاء المجلس)، أُجري تصويت مُسجّل على مشروع القرار. واعتمد القرار بأغلبية ٣٤ صوتاً مقابل ١٣ صوتاً، ولم يمتنع أي عضو عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، وأذربيجان، والأردن، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وباكستان، والبرازيل، وبنغلاديش، وبوليفيا، وبيرو، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، وزامبيا، وسري لانكا، والسنغال، والصين، وغابون، وغانا، وغواتيمالا، والفلبين، وقطر، والكاميرون، وكوبا، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، وموريشيوس، ونيجيريا، ونيكاراغوا، والهند.

المعارضون: ألمانيا، وأوكرانيا، وإيطاليا، والبوسنة والهرسك، وجمهورية كوريا، ورومانيا، وسلوفينيا، وسويسرا، وفرنسا، وكندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلند الشمالية، وهولندا، واليابان.

ولاية الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي

٢١٣- في الجلسة ٣٩، المعقودة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨، عرض ممثل كوبا مشروع القرار A/HRC/7/L.12 المقدم من كوبا، واشتركت في تقديمه أوروغواي، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبوليفيا، وبيلاروس، وتونس، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجيبوتي، وزمبابوي، ونيكاراغوا. وفي وقت لاحق انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من إكوادور، وبنغلاديش والصين.

٢١٤- وطبقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة استرعى انتباه المجلس إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

٢١٥- وأدلى ممثل سري لانكا ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت على مشروع القرار.

٢١٦- وبناء على طلب ممثل سلوفينيا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أعضاء المجلس)، أُجري تصويت مُسجّل على مشروع القرار. واعتمد القرار بأغلبية ٣٤ صوتاً مقابل ١٣ صوتاً، ولم يمتنع أي عضو عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، وأذربيجان، والأردن، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وباكستان، والبرازيل، وبنغلاديش، وبوليفيا، وبيرو، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، وزامبيا، وسري لانكا، والسنغال، والصين، وغابون، وغانا، وغواتيمالا، والفلبين، وقطر، والكاميرون، وكوبا، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، وموريشيوس، ونيجيريا، ونيكاراغوا، والهند.

المعارضون: ألمانيا، وأوكرانيا، وإيطاليا، والبوسنة والهرسك، وجمهورية كوريا، ورومانيا، وسلوفينيا، وسويسرا، وفرنسا، وكندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلند الشمالية، وهولندا، واليابان.

ولاية الخبيرة المستقلة المعنية بشؤون الأقليات

٢١٧- في الجلسة ٣٩، المعقودة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨، عرض ممثل النمسا مشروع القرار A/HRC/7/L.17 المقدم من النمسا واشترك في تقديمه الاتحاد الروسي، وأرمينيا، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والدايمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وغواتيمالا، وفنلندا، وكرواتيا، وكندا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، وليسوتو، والمكسيك،

والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، وهولندا، وهنغاريا، واليونان. وبعد ذلك انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من أستراليا، وإكوادور، وألمانيا، وآيسلندا، والبرازيل، وبوليفيا، وصربيا، وغواتيمالا، وقبرص، وكولومبيا، ومالطة.

٢١٨- وطبقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة استرعى انتباه المجلس إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

٢١٩- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت.

٢٢٠- وفي الجلسة ٤٣، المعقودة في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، أدلى ممثل بوتان بتعليق عام فيما يتصل باعتماد مشروع القرار.

حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب

٢٢١- في الجلسة ٣٩، المعقودة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨، عرض ممثل المكسيك مشروع القرار A/HRC/7/L.20 المقدم من المكسيك واشترك في تقديمه الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وأرمينيا، وأوكرانيا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبيرو، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، وسلوفاكيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وكرواتيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليختنشتاين، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا. وبعد ذلك انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من: إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألمانيا، وأوروغواي، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرازيل، وبنما، وبنن، وبولندا، ورومانيا، وسلوفينيا، وصربيا، وغواتيمالا، وقبرص، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وليتوانيا، ومالطة، ومصر، ونيجيريا، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.

٢٢٢- وأدلى ممثل الاتحاد الروسي ببيان فيما يتصل بمشروع القرار.

٢٢٣- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت.

٢٢٤- وأدلى ممثل إسبانيا بتعليق عام فيما يتصل باعتماد مشروع القرار.

٢٢٥- وفي الجلسة ٤٣، المعقودة في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، أدلى ممثلو كل من إسبانيا، وبوتان، وتركيا، والدانمرك بتعليقات عامة فيما يتصل باعتماد مشروع القرار.

ولاية الممثل الخاص للأمين العام المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان

٢٢٦- في الجلسة ٤٠، المعقودة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨، عرض ممثل النرويج مشروع القرار A/HRC/7/L.23 المقدم من النرويج واشتركت في تقديمه الأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإكوادور، وألبانيا، وأندورا، وأوروغواي، وبلغاريا، وبوليفيا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وغواتيمالا، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليختنشتاين، والمكسيك، وموناكو،

والنرويج، ونيوزيلندا، وهنغاريا. وبعد ذلك انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من إستونيا، وإسرائيل، وألمانيا، وأوغندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبنما، وبولندا، وبيرو، وتركيا، وجمهورية كوريا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفينيا، وصربيا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكوستاريكا، وكولومبيا، والنمسا، ونيكاراغوا، وهولندا، واليابان.

٢٢٧- وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل النرويج شفويًا مشروع القرار بتعديل عنوان القرار والفقرات ١ و٢ و٣ و٤ و٥ من منطوقه.

٢٢٨- وطبقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة استرعى انتباه المجلس إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

٢٢٩- وأدلى ممثلو كل من الاتحاد الروسي، وباكستان، وبنغلاديش، والصين، ومصر ببيانات فيما يتصل بمشروع القرار.

٢٣٠- واعتمد القرار بصيغته المنقحة شفويًا بدون تصويت.

حقوق الإنسان للمعوقين

٢٣١- في الجلسة ٤٠، المعقودة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨، عرض ممثل المكسيك ونيوزيلندا مشروع القرار A/HRC/7/L.25 المقدم من المكسيك ونيوزيلندا، واشتركت في تقديمه إسبانيا، وأستراليا، وإسرائيل، وإكوادور، وألمانيا، وأندورا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وآيرلندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبوتسوانا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا، وبيرو، وتركيا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجنوب أفريقيا، ورومانيا، وزامبيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وشيلي، وغانا، وغواتيمالا، وفنلندا، وقبرص، وقطر، والكاميرون، وكرواتيا، وكندا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكينيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليختنشتاين، ومالي، والمكسيك، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وموريتانيا، وموريشيوس، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، ونيكاراغوا، وهاييتي، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان. وبعد ذلك انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من: إستونيا، وألمانيا، وأنغولا، وآيسلندا، وبنما، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية كوريا، والدانمرك، وصربيا، وغواتيمالا، وغينيا، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوستاريكا، وكولومبيا، وليتوانيا، وماليزيا، ومصر، والمغرب، والهند، وهندوراس.

٢٣٢- وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل المكسيك شفويًا مشروع القرار بتعديل الفقرة ٣ من منطوقه.

٢٣٣- وطبقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة استرعى انتباه المجلس إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

٢٣٤- واعتمد القرار بصيغته المنقحة شفويًا بدون تصويت.

حقوق الإنسان والحمرمان التعسفي من الجنسية

٢٣٥- في الجلسة ٤٠، المعقودة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨، عرض ممثل الاتحاد الروسي مشروع القرار A/HRC/7/L.27 المقدم من الاتحاد الروسي، واشتركت في تقديمه أوزبكستان، وبيلاروس، وصربيا، وكوبا.

٢٣٦- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت.

دور الحكم السديد في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

٢٣٧- في الجلسة ٤٠، المعقودة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨، عرض ممثل بولندا مشروع القرار A/HRC/7/L.29 المقدم من بولندا، واشتركت في تقديمه أرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والمهرسك، وبيرو، والجمهورية التشيكية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجنوب أفريقيا، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وغواتيمالا، وفنلندا، وقبرص، والكاميرون، وكرواتيا، وكندا، وكينيا، ولاتفيا، وليتوانيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، اليونان. وبعد ذلك انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من: إندونيسيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وبوليفيا، وتايلند، وتركيا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، والدايمرك، والسلفادور، وصربيا، وغانا، وغواتيمالا، وغينيا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولكسمبرغ، ومالطة، والمغرب، والمكسيك، ونيوزيلندا.

٢٣٨- وطبقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة استرعى انتباه المجلس إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

٢٣٩- وأدلى ممثلو كل من الاتحاد الروسي، وسري لانكا، وكوبا، والهند بيانات تعليلاً للتصويت قبل التصويت على مشروع القرار.

٢٤٠- وتقدم ممثل كوبا بطلب إجراء تصويت منفصل على تعديلات لمشروع القرار، بما في ذلك تعديل الفقرة ٦ من الديباجة وحذف الفقرة ٩ من الديباجة. وقد رفضت التعديلات بأغلبية ٢٧ صوتاً مقابل ٥ أصوات وامتناع ١٣ عضواً عن التصويت.

المؤيدون: الاتحاد الروسي، وسري لانكا، والصين، وكوبا، ونيكاراغوا.

المعارضون: ألمانيا، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وإيطاليا، والبرازيل، والبوسنة والمهرسك، وبيرو، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، ورومانيا، وسلوفينيا، والسنغال، وسويسرا، وغواتيمالا، وفرنسا، والفلبين، والكاميرون، وكندا، ومالي، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموريشيوس، ونيجيريا، والهند، وهولندا، واليابان.

المتنعون: أنغولا، وباكستان، وبنغلاديش، وبوليفيا، وجيبوتي، وزامبيا، وغابون، وغانا، وقطر، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمملكة العربية السعودية.

٢٤١- وبناء على طلب ممثل كوبا، أُجري تصويت مُسجّل على مشروع القرار. واعتمد القرار بأغلبية ٤١ صوتاً وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: أذربيجان، والأردن، وألمانيا، واندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وإيطاليا، وباكستان، والبرازيل، وبنغلاديش، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، ورومانيا، وزامبيا، وسلوفينيا، والسنغال، وسويسرا، وغابون، وغانا، وغواتيمالا، وفرنسا، والفلبين، وقطر، والكاميرون، وكندا، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وموريشيوس، ونيجيريا، والهند، وهولندا، واليابان.

المتنعون: الاتحاد الروسي، وبوليفيا، وسري لانكا، والصين، وكوبا، ونيكاراغوا.

حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

٢٤٢- في الجلسة ٤٠، المعقودة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨، عرض ممثل فرنسا مشروع القرار A/HRC/7/L.30 المقدم من فرنسا، واشتركت في تقديمه الأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوروغواي، وأوكرانيا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبيرو، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وغواتيمالا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولكسمبرغ، والمغرب، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، واليابان. وبعد ذلك انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من: أذربيجان، وأستراليا، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرازيل، وتيمور - ليشتي، والدانمرك، وصربيا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومدغشقر.

٢٤٣- وطبقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة استرعى انتباه المجلس إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

٢٤٤- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت.

ولاية المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية

٢٤٥- في الجلسة ٤٠، المعقودة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨، عرض ممثل أوروغواي مشروع القرار A/HRC/7/L.35 المقدم من أوروغواي، واشتركت في تقديمه الأرجنتين، وإسبانيا، وإستونيا، وإسرائيل، وإكوادور، وألبانيا، وأوروغواي، وإيطاليا، وباراغواي، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وبوليفيا، وبيرو، وبيلاروس، وتيمور - ليشتي، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، ورومانيا،

والسلفادور، وسلوفاكيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وغواتيمالا، وفرنسا، وفتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وقبرص، وكندا، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليونان. وبعد ذلك انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من: أرمينيا، وأستراليا، وألمانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، والبرازيل، وبنما، وتايلند، وتركيا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والدانمرك، وسري لانكا، وسلوفينيا، وصربيا، وغواتيمالا، وكرواتيا، والمغرب، وملديف، وموناكو، واليابان.

٢٤٦- وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل أوروغواي شفويًا مشروع القرار بتعديل الفقرات ٢ و٣ و٤ من منطوقه.

٢٤٧- وطبقًا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة استرعى انتباه المجلس إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

٢٤٨- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت.

الحق في الغذاء

٢٤٩- في الجلسة ٤٠، المعقودة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨، عرض ممثل كوبا مشروع القرار A/HRC/7/L.6/Rev.1 المقدم من كوبا، واشتركت في تقديمه إكوادور، وأوروغواي، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبنغلاديش، وبوليفيا، وبيلاورس، وتونس، والجمهورية العربية السورية، وجيبوتي، وزمبابوي، وسري لانكا، وشيلي، والمكسيك، ونيكاراغوا، وهايتي. وبعد ذلك انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من: أذربيجان، وإسبانيا، وإندونيسيا، وإيطاليا، وباكستان، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وتركيا، والجزائر، والسلفادور، وسلوفينيا، وسويسرا، والصين، وغواتيمالا، وغينيا، وقبرص، وكرواتيا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، ولكسمبرغ، وملديف، والنمسا، واليابان، واليونان.

٢٥٠- وطبقًا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة استرعى انتباه المجلس إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

٢٥١- وأدلى ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ببيان فيما يتصل بمشروع القرار.

٢٥٢- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت.

٢٥٣- وفي الجلسة ٤٣، المعقودة في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، أدلى ممثل الجزائر بتعليق عام فيما يتصل باعتماد مشروع القرار.

ولاية الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها

٢٥٤- في الجلسة ٤١، المعقودة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨، عرض ممثل كوبا مشروع القرار A/HRC/7/L.7/Rev.1 المقدم من كوبا، واشتركت في تقديمه إثيوبيا، وأوروغواي، وأوغندا، وبوليفيا، والجزائر، والجمهورية العربية السورية،

وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجيبوتي، وزمبابوي، والسودان، وفتويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقطر، وموريتانيا، ونيكاراغوا. وانضم بعد ذلك إلى مقدمي مشروع القرار كل من: بيلاروس، والجمهورية العربية الليبية، وجمهورية ترازيا المتحدة، وغينيا.

٢٥٥- وطبقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة استرعى انتباه المجلس إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

٢٥٦- وأدلى ممثلاً كل من سري لانكا وسلوفينيا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أعضاء المجلس) ببيانين تعليلاً للتصويت قبل التصويت على مشروع القرار.

٢٥٧- وبناء على طلب ممثل سلوفينيا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أعضاء المجلس)، أُجري تصويت مُسجَّل على مشروع القرار. واعتمد القرار بأغلبية ٣٢ صوتاً مقابل ١١ صوتاً، وامتناع عضوين عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، وأذربيجان، والأردن، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وباكستان، والبرازيل، وبوليفيا، وبيرو، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، وزامبيا، وسري لانكا، والسنغال، والصين، وغانا، وغواتيمالا، والفلبين، وقطر، والكاميرون، وكوبا، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، وموريشيوس، ونيجيريا، ونيكاراغوا، والهند.

المعارضون: ألمانيا، وإيطاليا، والبوسنة والهرسك، وجمهورية كوريا، ورومانيا، وسلوفينيا، وفرنسا، وكندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلند الشمالية، وهولندا، واليابان.

المتنعون: أوكرانيا وسويسرا.

حقوق الإنسان والحصول على مياه الشرب المأمونة والصرف الصحي

٢٥٨- في الجلسة ٤١، المعقودة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨، عرض ممثلاً ألمانيا وإسبانيا مشروع القرار A/HRC/7/L.16 المقدم من ألمانيا وإسبانيا، واشتركت في تقديمه إستونيا، وإكوادور، وأندورا، وأوروغواي، وآيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبوليفيا، وبيرو، وسلوفينيا، وسويسرا، وشيلي، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكوبا، وكوستاريكا، ولكسمبرغ، وملديف، وموناكو، ونيكاراغوا، وهولندا، واليونان. وبعد ذلك انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من: بنما، وتيمور - ليشتي، والجيل الأسود، وسري لانكا، والسلفادور، وصربيا، وغينيا، وكازاخستان، والكاميرون، ومالي، والمغرب، والنرويج.

٢٥٩- وطبقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة استرعى انتباه المجلس إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

٢٦٠- وأدلى ممثلو كل من الاتحاد الروسي، وكندا، ونيجيريا ببيانات فيما يتصل بمشروع القرار.

٢٦١- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت.

٢٦٢- وأدلى ممثل المكسيك ببيان تعليلاً للتصويت بعد التصويت على مشروع القرار.

حقوق الإنسان وتغير المناخ

٢٦٣- في الجلسة ٤١، المعقودة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨، عرض ممثل ملديف مشروع القرار A/HRC/7/L.21/Rev.1 المقدم من ملديف، واشتركت في تقديمه إسبانيا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأوروغواي، وأوغندا، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبنما، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوليفيا، وبيرو، وتوفالو، وتيمور - ليشتي، والجبل الأسود، وجزر القمر، والجمهورية العربية السورية، وجيبوتي، وزامبيا، وسري لانكا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، وسورينام، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، وغانا، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وفيجي، وقبرص، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكينيا، ولكسمبرغ، ومالطة، ومالي، ومدغشقر، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وموريتانيا، وموريشيوس، وموناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) والنرويج، والنمسا، ونيبال، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، واليونان. وبعد ذلك انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من: أستراليا، وإندونيسيا، وتايلند، وجزر مارشال، والرأس الأخضر، وساموا، والسلفادور، والسويد، وسيشيل، وغامبيا، وغينيا، والكاميرون، وماليزيا، وناورو.

٢٦٤- وأدلى ممثلو كل من الاتحاد الروسي، وباكستان، وبنغلاديش، وسري لانكا، ومصر (باسم مجموعة الدول الأفريقية) ونيجيريا، واليابان ببيانات فيما يتصل بمشروع القرار.

٢٦٥- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت.

القضاء على العنف ضد المرأة

٢٦٦- في الجلسة ٤١، المعقودة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨، عرض ممثل كندا مشروع القرار A/HRC/7/L.22/Rev.1 المقدم من كندا، واشتركت في تقديمه الأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألمانيا، وأندورا، وأوروغواي، وآيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا، وبيرو، وتركيا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وغواتيمالا، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكوبا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليونان. وبعد ذلك انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من: أنغولا، وآيسلندا، والبرازيل، والسنغال، وصربيا، وغينيا، والكاميرون، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، ومالطة، ومولدوفا، ونيكاراغوا.

٢٦٧- وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل كندا شفويًا مشروع القرار بتعديل الفقرة ٧ من الديباجة.

٢٦٨- وطبقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة استُرعِي انتباه المجلس إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

٢٦٩- وأدلى ممثلاً كل من الاتحاد الروسي، وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي) ببيانين فيما يتصل بمشروع القرار.

٢٧٠- واعتمد مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويًا بدون تصويت.

منع الإبادة الجماعية

٢٧١- في الجلسة ٤١، المعقودة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨، عرض ممثل أرمينيا مشروع القرار A/HRC/7/L.26/Rev.1 المقدم من أرمينيا، واشتركت في تقديمه إثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وإكوادور، وألمانيا، وأندورا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، والبوسنة الهرسك، وبولندا، وبوليفيا، وبيرو، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وصربيا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكينيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيكاراغوا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان. وبعد ذلك انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من: آيسلندا، والبرازيل، وبيلاروس، ورواندا، وغواتيمالا، وفرنسا، ونيوزيلندا.

٢٧٢- وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل أرمينيا شفويًا مشروع القرار بتعديل الفقرة ٢ من الديباجة.

٢٧٣- وطبقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة استُرعِي انتباه المجلس إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

٢٧٤- وأدلى ممثلاً كل من الاتحاد الروسي، وأذربيجان ببيانين فيما يتصل بمشروع القرار.

٢٧٥- واعتمد مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويًا بدون تصويت.

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

٢٧٦- في الجلسة ٤١، المعقودة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨، عرض ممثل فرنسا مشروع القرار A/HRC/7/L.31/Rev.1 المقدم من فرنسا، واشتركت في تقديمه الأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة الهرسك، وبوليفيا، وبيرو، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجورجيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وشيلي، وغواتيمالا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، ولكسمبرغ، والمكسيك، وملديف، والنمسا، وهنغاريا، واليابان. وبعد ذلك انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من: أذربيجان، وإيطاليا، والدانمرك، والسنغال، وصربيا، وكندا، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولبنان، والمغرب، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

٢٧٧- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت.

حقوق الإنسان والفقير المدقع

- ٢٧٨- في الجلسة ٤١، المعقودة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨، عرض ممثل فرنسا مشروع القرار A/HRC/7/L.32/Rev.1 المقدم من فرنسا واشتركت في تقديمه إسبانيا، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا، وبيرو، والجبل الأسود، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجيبوتي، ورومانيا، وزامبيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنگال، وشيلي، وغابون، وغواتيمالا، والفلبين، وفنلندا، وقبرص، والكاميرون، وكرواتيا، ولكسمبرغ، والمغرب، والمكسيك، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيكاراغوا، وهاييتي، واليونان. وبعد ذلك انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من: الاتحاد الروسي، والبرازيل، وتركيا، وجمهورية كوريا، وسري لانكا، وموريشيوس، ومولدوفا، وكوت ديفوار، والهند.
- ٢٧٩- وطبقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة استُرعى انتباه المجلس إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.
- ٢٨٠- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت.

الأشخاص المفقودون

- ٢٨١- في الجلسة ٤١، المعقودة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨، عرض ممثل أذربيجان مشروع القرار A/HRC/7/L.33/Rev.1 المقدم من أذربيجان واشتركت في تقديمه أوزبكستان، وأوكرانيا، والبحرين، وبوليفيا، وكازاخستان، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية. وبعد ذلك انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من: الأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإكوادور، وباكستان، وبنغلاديش، وبنن، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وبيلاروس، وتونس، والجبل الأسود، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وشيلي، وصربيا، والعراق، وغواتيمالا، وفرنسا، وقبرص، وقطر، وكرواتيا، وكوبا، وماليزيا، ومولدوفا، ونيجيريا، ونيكاراغوا، واليونان.
- ٢٨٢- وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل أذربيجان شفوياً مشروع القرار بتعديل الفقرة ٤ من الديباجة، والفقرتين ١٤ و١٦ من منطوق القرار، وبحذف الفقرتين ٣ و١٣ من المنطوق وإعادة ترقيم الفقرات التالية لهما.
- ٢٨٣- وطبقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة استُرعى انتباه المجلس إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.
- ٢٨٤- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفوياً، بدون تصويت.

حقوق الطفل

- ٢٨٥- في الجلسة ٤١، المعقودة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨، عرض ممثل أوروغواي (باسم مجموعة دول أمريكا اللاتينية ودول الكاريبي والاتحاد الأوروبي) مشروع القرار A/HRC/7/L.34 المقدم من أوروغواي واشتركت في تقديمه الأرجنتين، وإسبانيا، وإستونيا، وإسرائيل، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبولندا، وبوليفيا، وبيرو، وتيمور -

ليشتي، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والدانمرك، ورومانيا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وشيلي، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالديف، ومالطة، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيكاراغوا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليونان. وبعد ذلك انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من: الاتحاد الروسي، وأرمينيا، وأستراليا، وآيرلندا، والبوسنة والهرسك، وبيلاروس، وسري لانكا، والسنغال، وصربيا، وغينيا، والفلبين، ونيوزيلندا.

٢٨٦- وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل أوروغواي شفويًا مشروع القرار بتعديل الفقرات ٨، ٩، ١١، و١٤، و٢٣(أ)، و(ج) و٣١(أ)، و٣٤(د) من منطوق القرار؛ وبإضافة فقرة خامسة في الديباجة، وإضافة فقرة جديدة بعد الفقرة ٨ من المنطوق، وفقرة جديدة بعد الفقرة ٢٩ من المنطوق، وفقرة جديدة هي الفقرة ٣٩.

٢٨٧- وأدلى ممثلو كل من بنغلاديش، وسويسرا، ومصر ببيانات فيما يتصل بمشروع القرار.

٢٨٨- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويًا، بدون تصويت.

ولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير

٢٨٩- في الجلسة ٤٢، المعقودة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨، عرض ممثل كندا مشروع القرار A/HRC/7/L.24 المقدم من كندا واشتركت في تقديمه الأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا، وبيرو، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، والكامبيون، وكرواتيا، وكينيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليختنشتاين، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان. وبعد ذلك انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من: أوغندا، وآيرلندا، وبلغاريا، وبنما، والجزيل الأسود، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، وليتوانيا، ومدغشقر، والهند.

٢٩٠- وفي الجلسة نفسها قدم ممثل باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي) مشروع التعديل A/HRC/7/L.39 لمشروع القرار.

٢٩١- وأدلى ممثلو كل من البرازيل، وسري لانكا وسلوفينيا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أعضاء المجلس) وكندا، والهند ببيانات، فيما يتصل بمشروع التعديل، تعليلاً للتصويت قبل التصويت على مشروع القرار.

٢٩٢- وبناء على طلب ممثل كندا، أُجري تصويت مُسجَّل على تعديل مشروع القرار. واعتمد تعديل مشروع القرار (A/HRC/7/L.39) بأغلبية ٢٧ صوتاً مقابل ١٧ صوتاً، وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، وأذربيجان، والأردن، وإندونيسيا، وأنغولا، وباكستان، وبنغلاديش، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، وزامبيا، وسري لانكا، والسنگال، والصين، وغانا، والفلبين، وقطر، والكاميرون، وكوبا، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمملكة العربية السعودية، وموريشيوس، ونيجيريا، ونيكاراغوا.

المعارضون: ألمانيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وإيطاليا، والبرازيل، والبوسنة والهرسك، وبيرو، ورومانيا، وسلوفينيا، وسويسرا، وغواتيمالا، وفرنسا، وكندا، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والهند، وهولندا.

المتنعون: بوليفيا، وجمهورية كوريا، واليابان.

٢٩٣- وأدلى ممثلو كل من البرازيل، وبوليفيا، وسلوفينيا (باسم الاتحاد الأوروبي) وسويسرا، وغواتيمالا، وكوبا، والمكسيك (باسم الأرحنتين، وأوروغواي، وبيرو، وشيلي)، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (كذلك باسم مجموعة غربي أوروبا والدول الأخرى، وأستراليا، وأندورا، وموناكو، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية)، والهند ببيانات، فيما يتصل بمشروع القرار (A/HRC/7/L.24)، تعليلاً للتصويت قبل التصويت على مشروع القرار.

٢٩٤- وفي الاجتماع نفسه، أجرى ممثل كوبا تعديلاً شفوياً على القرار بإضافة الفقرة ١٠ إلى الديباجة.

٢٩٥- وأدلى ممثلاً كل من الصين وكندا ببياناتٍ تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

٢٩٦- وبناءً على طلب ممثل كندا، أُجري تصويت مُسجَّل على تعديل الفقرة ١٠ من ديباجة مشروع القرار. واعتمد التعديل الشفوي بأغلبية ٢٩ صوتاً مقابل ١٥ صوتاً، وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، وأذربيجان، والأردن، وإندونيسيا، وأنغولا، وباكستان، والبرازيل، وبنغلاديش، وبوليفيا، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، وزامبيا، وسري لانكا، والسنگال، والصين، وغانا، وقطر، والكاميرون، وكوبا، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمملكة العربية السعودية، وموريشيوس، ونيجيريا، ونيكاراغوا، والهند.

المعارضون: ألمانيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وإيطاليا، والبوسنة والهرسك، وجمهورية كوريا، ورومانيا، وسلوفينيا، وسويسرا، وفرنسا، وكندا، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهولندا، واليابان.

المتنعون: بيرو، وغواتيمالا، والفلبين.

٢٩٧- وبناءً على طلب ممثل كندا، أُجري تصويت مُسجَّل على مشروع القرار بصيغته المعدلة. بموجب تعديل مشروع القرار (A/HRC/L.39)، وبصيغته المعدلة بالتعديل الشفوي المعتمد. واعتمد مشروع القرار بصيغته المنقحة بأغلبية ٣٢ صوتاً وامتناع ١٥ عضواً عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، وأذربيجان، والأردن، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وباكستان، والبرازيل، وبنغلاديش، وبوليفيا، وبيرو، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، وزامبيا، وسري لانكا، والسنغال، والصين، وغابون، وغانا، وقطر، والكاميرون، وكوبا، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، وموريشيوس، ونيجيريا، ونيكاراغوا، والهند.

المتنعون: ألمانيا، وأوكرانيا، وإيطاليا، والبوسنة والهرسك، وجمهورية كوريا، ورومانيا، وسلوفينيا، وسويسرا، وغواتيمالا، وفرنسا، والفلبين، وكندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهولندا، واليابان.

٢٩٨- وبعد ذلك، وفي الاجتماع نفسه انسحبت الدول التالية من مقدمي مشروع القرار بصيغته المنقحة: الأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا، وبيرو، والجزيل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والدايمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، والهند، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.

٢٩٩- وفي الجلسة ٤٣، المعقودة في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، أدلى ممثلو كل من أستراليا، وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، وسري لانكا، وسلوفينيا (باسم الاتحاد الأوروبي)، والسودان، وفلسطين (باسم مجموعة الدول العربية)، وكندا، ومصر (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، والولايات المتحدة الأمريكية بتعليقات عامة فيما يتصل باعتماد مشروع القرار.

رابعاً - حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها

ألف - حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

٣٠٠ - في الجلسة ٢٣، المعقودة في ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٨، قام فيتيت مونتربون، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بتقديم تقريره (A/HRC/7/20).

٣٠١ - وفي الجلسة نفسها، أدلى المراقب عن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ببيان، باعتباره البلد المعني.

٣٠٢ - وأثناء الحوار التفاعلي الذي تلا ذلك في الجلسة نفسها، أدلى ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: إندونيسيا، وجمهورية كوريا، وسلوفينيا (باسم الاتحاد الأوروبي)، وكوبا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، واليابان؛

(ب) المراقبون عن الدول التالية: تايلند، والجمهورية العربية السورية، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ج) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: حملة اليوبيل.

٣٠٣ - وفي الجلسة نفسها، قام المقرر الخاص بالرد على الأسئلة وأبدى ملاحظاته الختامية.

باء - حالة حقوق الإنسان في ميانمار

٣٠٤ - في الجلسة ٢٣، المعقودة في ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٨، قام باولو سيرجيو بنهرو المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان في ميانمار، بتقديم تقريره السنوي (A/HRC/7/18) فضلاً عن تقريره المقدم وفقاً للقرار ٣٣/٦ المتعلق بمتابعة الدورة الاستثنائية الخامسة (A/HRC/7/24) وفقاً لقرار المجلس د-٥/١ المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧.

٣٠٥ - وفي الجلسة نفسها، أدلى المراقب عن ميانمار ببيان، باعتباره البلد المعني.

٣٠٦ - وأثناء النقاش التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلسة نفسها، أدلى ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، وإندونيسيا، وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، والبرازيل، وجمهورية كوريا، وسلوفينيا (باسم الاتحاد الأوروبي)، والصين، والفلبين، وكندا، وكوبا، وماليزيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والهند، واليابان؛

(ب) المراقبون عن الدول التالية: تايلند، والجمهورية التشيكية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وفييت نام، والنرويج، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ج) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: الجمعية الدولية لمكافحة الرق، والمركز الآسيوي للموارد القانونية، وحقوق الإنسان أولاً، ومرصد حقوق الإنسان، ولجنة الحقوقيين الدولية، ومنتدى المنظمات غير الحكومية

الدولي المعني بالتنمية الإندونيسية (كذلك باسم إين أو سالش كندرا، والمنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية (منتدى آسيا)، ومركز البحث والتعليم على صعيد المنظمات ومؤسسة تضامن الشعوب من أجل الديمقراطية التشاركية)، ومراسلون بلا حدود، والمؤسسة الدولية للنظرة العالمية (كذلك باسم الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان).

٣٠٧- وفي الجلسة نفسها، قام المقرر الخاص بالرد على الأسئلة وأبدى ملاحظاته الختامية.

جيم - حالة حقوق الإنسان في السودان

٣٠٨- في الجلسة ٢٧، المعقودة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٨، قامت سيما سمر المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في السودان، بعرض تقريرها (A/HRC/7/22) وفقاً لقرار المجلس ٣٤/٦ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

٣٠٩- وفي الجلسة نفسها المعقودة أيضاً في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٨، أدلى ممثل السودان ببيان، باعتباره البلد المعني.

٣١٠- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلسة نفسها، أدلى ببيانات وألقى أسئلة على المقررة الخاصة:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، والأردن، وإندونيسيا، وإيطاليا، وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، وجمهورية كوريا، وجيبوتي، وسلوفينيا (باسم الاتحاد الأوروبي)، وسويسرا، والصين، وفلسطين^(١) (باسم مجموعة الدول العربية)، وقطر، وكندا، وكوبا، وماليزيا، ومصر (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والهند، وهولندا، واليابان؛

(ب) المراقبون عن الدول التالية: الإمارات العربية المتحدة، والبحرين، وبلجيكا، وبنما، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، وزمبابوي، وكينيا، وموريتانيا، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليمن؛

(ج) المراقبون عن المنظمات الحكومية الدولية التالية: الاتحاد الأوروبي، وجامعة الدول العربية؛

(د) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية، هيئة العمل الدولي من أجل السلام والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى، هيئة التضامن للنساء الأفريقيات، جمعية حواء للمرأة، مرصد حقوق الإنسان، المجلس السوداني للوكالات المتطوعة، هيئة رصد الأمم المتحدة، الاتحاد العالمي لنقابات العمال، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، (كذلك باسم الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان).

٣١١- وفي الجلسة نفسها، قامت المقررة الخاصة بالرد على الأسئلة وأبدت ملاحظاتها الختامية.

دال - المناقشة العامة بشأن البند ٤ من جدول الأعمال

٣١٢- في الجلستين ٢٣ و ٢٤ المعقودتين في ١٣ و ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٨، عقد المجلس مناقشة عامة تناولت البند ٤ من جدول الأعمال، أدلى أثناءها ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: إيطاليا، وسلوفينيا (باسم الاتحاد الأوروبي، وألبانيا، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجورجيا، وكرواتيا، ومولدوفا)، وسويسرا، وفرنسا، وكندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وهولندا؛

(ب) المراقبون عن الدول التالية: أستراليا، وجمهورية إيران الإسلامية، وآيرلندا، وآيسلندا، وبلجيكا، ونيوزيلندا؛

(ج) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العمل لمكافحة الجوع، واتحاد المحامين العرب، والمركز الآسيوي للموارد القانونية (كذلك باسم مرصد المحامين في كندا)، والطائفة البهائية الدولية، وصندوق بيكيت للحرية الدينية، والمنظمة الأسقفية لرعاية البؤساء، ومجلس بناي بريث الدولي (كذلك باسم مجلس التنسيق للمنظمات اليهودية)، وحركة ديمقراطي الوسط الدولية، ولجنة الحقوقيين الكولومبية، والفضاء الأفريقي الدولي، ومركز أوروبا - العالم الثالث (كذلك باسم مؤسسة "فرنسا الحريات": مؤسسة دانييل ميتران، والرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها، وحركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب، والرابطة النسائية العالمية من أجل السلام والحرية)، وهيئة الفرانسييسكان الدولية (كذلك باسم باكس رومانا)، ومرصد حقوق الإنسان، والمنظمة الدولية المشتركة بين الأديان، ولجنة الحقوقيين الدولية، ومنظمة التنمية التعليمية الدولية، وهيئة الزمالة الدولية من أجل المصالحة (كذلك باسم المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية (منتدى آسيا)، والمنظمة الدولية المشتركة بين الأديان، ومنظمة التنمية التعليمية الدولية، ومنتدى المنظمات غير الحكومية الدولي المعني بالتنمية الإندونيسية، وحركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب، والجمعية الدولية للشعوب المهتدة والمؤسسة الدولية للنظرة العالمية)، ورابطة حقوق الإنسان الدولية للأقليات الأمريكية، والاتحاد الإسلامي الدولي للمنظمات الطلابية، والحركة الدولية لإغاثة الملهوف - العالم الرابع (كذلك باسم مؤسسة كاريتاس الدولية، والمجلس الدولي للمرأة والاتحاد الدولي للأخصائيين الاجتماعيين)، وحركة الطلاب الدولية من أجل الأمم المتحدة، والتجمع الدولي لحقوق الأقليات، واتحاد العمل النسائي، واتحاد الحقوقيين العرب، ومجلس الكنائس العالمي، ومؤتمر العالم الإسلامي.

٣١٣- وفي الجلسة ٢٤، المعقودة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٨، وفي إطار ممارسة حق الرد أدلى ببيانات ممثلو إثيوبيا، وجمهورية إيران الإسلامية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وزمبابوي، وسري لانكا، وسلوفينيا، والصين، والعراق، وكولومبيا، ونيبال، واليابان.

هاء - النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها

حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

٣١٤- في الجلسة ٤٠، المعقودة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨، عرض ممثل سلوفينيا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أعضاء المجلس وباسم اليابان) مشروع القرار A/HRC/7/L.28، المقدم من اليابان وسلوفينيا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أعضاء المجلس)، واشتركت في تقديمه كل من إسبانيا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتركيا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا،

وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولافتيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومولدوفا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان. وانضمت أستراليا، وأيرلندا، وآيسلندا فيما بعد إلى الدول المقدمة لمشروع القرار.

٣١٥- وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل سلوفينيا شفويا مشروع القرار بحذف الفقرة ٤ من الديباجة والاستعاضة عنها بما يلي: "وإذ يشير إلى قرار المجلس ١/٥ المتعلق ببناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، وقراره ٢/٥ المتعلق بمدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة بمجلس حقوق الإنسان المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على أن صاحب الولاية يجب أن يؤدي مهامه وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما".

٣١٦- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، استرعى نظر المجلس إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

٣١٧- وأدى بيان بصدد مشروع القرار كل من ممثلي كندا واليابان.

٣١٨- وأدى المراقب عن جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية بيان بوصفه البلد المعني فيما يتعلق بمشروع القرار.

٣١٩- وأدى بيانات تعليلاً للتصويت قبل إجراء التصويت ممثلو كل من الاتحاد الروسي وإندونيسيا، والصين، والفلبين، وكوبا.

٣٢٠- وبناء على طلب ممثل كوبا، أُجري تصويت مسجّل على مشروع القرار، فاعتمد بأغلبية ٢٢ صوتاً مقابل سبعة أصوات، وامتناع ١٨ عضواً عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي^(٢).

المؤيدون: الأردن، وألمانيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وإيطاليا، والبرازيل، والبوسنة والهرسك، وبوليفيا، وبيرو، وجمهورية كوريا، ورومانيا، وسلوفينيا، وسويسرا، وغانا، وفرنسا، وكندا، ومدغشقر، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهولندا، واليابان؛

المعارضون: الاتحاد الروسي، وإندونيسيا، والصين، وكوبا، وماليزيا، ومصر، ونيكاراغوا؛

المتنعون: أذربيجان، وأنغولا، وباكستان، وبنغلاديش، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، وزامبيا، وسري لانكا، والسنغال، وغابون، وغواتيمالا، والفلبين، وقطر، والكاميرون، ومالي، وموريشيوس، ونيجيريا، والهند.

٣٢١- وأدى بيان لتوضيح التصويت بعد إجراء التصويت ممثلو باكستان وماليزيا ومصر.

² The representative of Bangladesh subsequently stated that his delegation had intended to vote in favour of the draft resolution.

٣٢٢- وفي الجلسة ٤٣، المعقودة في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية بتعليق عام يتصل باعتماد القرار.

حالة حقوق الإنسان في السودان

٣٢٣- في الجلسة ٤٠، المعقودة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨، عرض ممثل مصر (باسم الدول الأعضاء في المجموعة الأفريقية أعضاء المجلس) مشروع القرار A/HRC/7/L.38، المقدم من مصر (باسم مجموعة الدول الأفريقية أعضاء المجلس)، وسلوفينيا (باسم الاتحاد الأوروبي)، وانضمت إليها لاحقاً تركيا، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وصربيا، وكرواتيا، ومولدوفا، وموناكو، واليابان.

٣٢٤- وأدلى ممثلو باكستان (باسم الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي أعضاء المجلس)، وسلوفينيا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أعضاء المجلس)، وكندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ببيانات فيما يتعلق بمشروع القرار.

٣٢٥- وأدلى المراقب عن السودان، بصفته البلد المعني، ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار.

٣٢٦- واعتمد مشروع القرار دون تصويت.

٣٢٧- وفي الجلسة ٤٣، المعقودة في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، أدلى ممثلو أستراليا، والسودان، والولايات المتحدة الأمريكية ببيانات عامة فيما يتصل باعتماد القرار.

حالة حقوق الإنسان في ميانمار

٣٢٨- في الجلسة ٤٢، المعقودة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨، عرض ممثل سلوفينيا (باسم الاتحاد الأوروبي)، مشروع القرار A/HRC/7/L.36، المقدم من سلوفينيا واشتركت في تقديمه إسبانيا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة و الهرسك، وبولندا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان. وانضمت أستراليا، وآيسلندا، وبنما، وبيرو، وجمهورية كوريا، ومولدوفا فيما بعد إلى الدول المقدمة لمشروع القرار.

٣٢٩- وفي الجلسة نفسها، قام ممثل سلوفينيا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أعضاء المجلس) بتنقيح مشروع القرار شفويًا وذلك بتعديل الفقرات ٣ و ٤ و ٦ من الديباجة والفقرتين ٢ و ٥ من المنطوق.

٣٣٠- وأدلى ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار كل من ممثلي الاتحاد الروسي، وإندونيسيا، وباكستان، وبنغلاديش، وسري لانكا، والصين، والفلبين، وكوبا، وماليزيا، واليابان.

٣٣١- وأدلى المراقب عن ميانمار ببيان بصفته البلد المعني فيما يتعلق بمشروع القرار.

- ٣٣٢- وأدلى ممثل الهند ببيان لتوضيح التصويت قبل إجراء التصويت.
- ٣٣٣- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويًا، دون تصويت.
- ٣٣٤- وفي الجلسة ٤٣، المعقودة في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، أدلى بتعليقات عامة ممثلًا كل من تايلند والولايات المتحدة الأمريكية تتصل باعتماد القرار.

ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار

٣٣٥- في الجلسة ٤٢، المعقودة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨، عرض ممثل سلوفينيا (باسم الاتحاد الأوروبي) مشروع القرار A/HRC/7/L.37 المقدم من سلوفينيا واشتركت في تقديمه كل من إسبانيا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والمهرسك، وبولندا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان. وانضمت أستراليا، وآيسلندا، وبنما، وبيرو، وجمهورية كوريا ومولدوفا فيما بعد إلى الدول المقدمة لمشروع القرار.

٣٣٦- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، استرعى انتباه المجلس إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

٣٣٧- وأدلى المراقب عن ميانمار ببيان بصفته البلد المعني فيما يتصل بمشروع القرار.

٣٣٨- واعتمد مشروع القرار دون تصويت.

٣٣٩- وأدلى ممثل كندا ببيان تعليلاً لتصويته بعد إجراء التصويت.

خامساً - هيئات وآليات حقوق الإنسان

إجراء تقديم الشكاوى

٣٤٠- في الجلستين ٢٧ و ٣٥ المعقودتين في ١٧ و ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٨، عقد المجلس جلسيتين مغلقتين بشأن إجراء تقديم الشكاوى.

٣٤١- وفي الجلسة ٣٥، المعقودة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٨، ألقى الرئيس بياناً بشأن نتيجة الجلستين، قال فيه: "نظر مجلس حقوق الإنسان في جلسيتين مغلقتين في حالة حقوق الإنسان في تركمانستان بموجب إجراء تقديم الشكاوى وفقاً لقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧. وقرر المجلس إبقاء الحالة قيد الاستعراض".

المنتدى الاجتماعي

٣٤٢- في الجلسة ٣٧، المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٨، أبلغ الرئيس المجلس بأن المنتدى الاجتماعي سيعقد في الفترة من ١ إلى ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨.

منتدى قضايا الأقليات

٣٤٣- في الجلسة ٣٧، المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٨، أبلغ الرئيس المجلس بأن منتدى قضايا الأقليات سيعقد يومي ٤ و ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨.

آلية الخبراء المعنية بالسكان الأصليين

٣٤٤- في الجلسة ٣٧، المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٨، أبلغ الرئيس المجلس بأن آلية الخبراء المعنية بالسكان الأصليين ستجتمع في الفترة من ١ إلى ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨.

سادساً - الاستعراض الدوري الشامل

٣٤٥ - في الجلسة التنظيمية المستأنفة للدورة السابعة المعقودة في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨، جرى اختيار أعضاء اللجنة الثلاثية للاستعراض الدوري الشامل وفقاً للفقرة ١٨(د) من قرار المجلس ١/٥ (للاطلاع على نتائج اختيار المجموعات الثلاثية، انظر مرفق التقرير الختامي).

سابعاً - حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى

ألف - متابعة قرارات مجلس حقوق الإنسان د1-1/1 ود1-3/1 ود1-6/1

٣٤٦- في الجلسة ٩، المعقودة في ٦ آذار/مارس ٢٠٠٨، أبلغ رئيس المجلس والمفوضة السامية لحقوق الإنسان عن الجهود التي بذلتها لتنفيذ قرار المجلس د1-1/1 ود1-3/1 وعن امتثال إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال لهذين القرارين، وفقاً لقرار المجلس ٦/١٨ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧. كما أبلغت المفوضة السامية عن الجهود التي بذلتها لتنفيذ القرارين د1-3/1 ود1-6/1. وأدلى كل من ممثلي إسرائيل والجمهورية العربية السورية وفلسطين ببيانات، بصفتها بلداناً أو أطرافاً معنية.

٣٤٧- وأثناء المناقشة العامة التي أعقبت ذلك بشأن متابعة قرارات المجلس د1-1/1 ود1-3/1 ود1-6/1 بشأن البند السابع، في الجلستين التاسعة والعاشر المعقودتين في اليوم نفسه، أدلى ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، وإندونيسيا، وإيطاليا، وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، وبنغلاديش، وجيبوتي، وسري لانكا، وسلوفينيا (باسم الاتحاد الأوروبي، وألبانيا، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وكرواتيا)، والسنغال، وسويسرا، والصين، وفرنسا، والفلبين، وفلسطين^(١) (باسم مجموعة الدول العربية)، وقطر، وكوبا (باسم حركة عدم الانحياز)، وماليزيا، ومصر (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، والمملكة العربية السعودية، والهند؛

(ب) المراقبون عن الدول التالية: الأرجنتين، والإمارات العربية المتحدة، وجمهورية إيران الإسلامية، وآيسلندا، وبيلاروس، وتركيا، وتونس، والجزائر، والجمهورية العربية الليبية، والسودان، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، والكويت، ولبنان، والمغرب، والنرويج، والولايات المتحدة الأمريكية، واليمن؛

(ج) المراقبون عن المنظمات الحكومية الدولية التالية: الاتحاد الأفريقي، وجامعة الدول العربية؛

(د) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: الحق - القانون في خدمة الإنسان (كذلك باسم عدالة - المركز القانوني لحقوق الأقليات العربية في إسرائيل والمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان)، وبديل/المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، ومجلس بناي بريث الدولي (كذلك باسم مجلس التنسيق للمنظمات اليهودية)، واللجنة الدولية للعمل على احترام الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وتطبيقه، والحركة الدولية للدفاع عن الأطفال، وحركة توباوي أمارو الهندية (كذلك باسم مجلس السلم العالمي)، والرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين، ولجنة الحقوقيين الدولية، والرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها، وحركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب، واتحاد الحقوقيين العرب (وكذلك باسم اتحاد المحامين العرب، والاتحاد العام للمرأة العربية، والمنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري)، ومنظمة الشمال/الجنوب في القرن الحادي والعشرين، وهيئة رصد الأمم المتحدة.

باء - النظر في مشاريع مقترحات والبت فيها

انتهاكات حقوق الإنسان الناشئة عن الهجمات والتوغلات العسكرية الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك هجماتها وغاراتها الأخيرة على قطاع غزة

٣٤٨- في الجلسة ١٠، المعقودة في ٦ آذار/مارس ٢٠٠٨، عرض ممثل باكستان مشروع القرار A/HRC/7/L.1، المقدم من باكستان (باسم الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي أعضاء المجلس) وفلسطين^(١) (باسم الدول الأعضاء في مجموعة الدول العربية أعضاء المجلس). وانضمت بيلاروس، وسري لانكا، والسنغال، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا فيما بعد إلى الدول المقدمة لمشروع القرار.

٣٤٩- وفي الجلسة نفسها، نقّح ممثل باكستان شفويًا مشروع القرار بتعديل الفقرتين ٢ و ٥ من الديباجة، وبتعديل الفقرتين ٢ و ٣ من المنطوق.

٣٥٠- وأدلى بيان يتصل بمشروع القرار كل من ممثلي البرازيل (وكذلك باسم الأرجنتين، وأوروغواي وشيلي) والأردن.

٣٥١- وأدلى كل من المراقبين عن إسرائيل وفلسطين بيان فيما يتعلق بمشروع القرار، بصفتها طرفين معنيين.

٣٥٢- وأدلى بيان لتعليق التصويت قبل إجراء التصويت ممثلو كل من سلوفينيا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أعضاء المجلس) وسويسرا، وكندا، وهولندا.

٣٥٣- وجرى التصويت ببدء الأسماء على مشروع القرار واعتمد بأغلبية ٣٣ صوتًا مقابل صوت واحد وامتناع ١٣ عضوًا عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأردن، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، باكستان، البرازيل، بنغلاديش، بوليفيا، بيرو، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، سري لانكا، السنغال، سويسرا، الصين، غابون، غانا، الفلبين، قطر، كوبا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند.

المعارضون: كندا.

المتنعون: ألمانيا، أوكرانيا، إيطاليا، البوسنة والهرسك، جمهورية كوريا، رومانيا، سلوفينيا، غواتيمالا، فرنسا، الكاميرون، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هولندا، اليابان.

٣٥٤- وفي الجلسة ١١ المعقودة في ٧ آذار/مارس ٢٠٠٨، أدلى ممثلو كل من أوروغواي والبرازيل واليابان ببيان تليلاً للتصويت بعد إجراء التصويت.

حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره

٣٥٥- في الجلسة ٤٠، المعقودة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨، عرض ممثل باكستان مشروع القرار A/HRC/7/L.3، المقدم من فلسطين (باسم مجموعة الدول العربية) الذي اشتركت في تقديمه باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي).

وانضمت إسبانيا، وآيرلندا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبوليفيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقبرص، وكوبا، ولكسمبرغ، واليونان، فيما بعد إلى الدول المقدمة لمشروع القرار.

٣٥٦- وفي الجلسة ذاتها، نَقَّح ممثل باكستان شفويًا مشروع القرار بتعديل الفقرة ١ من المنطوق.

٣٥٧- وأدلى كل من المراقبين عن إسرائيل وفلسطين، بصفتها البلدين المعنيين، ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار.

٣٥٨- وأدلى ممثل سلوفينيا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أعضاء المجلس) ببيان تعليلاً لتصويته قبل إجراء التصويت.

٣٥٩- واعتمد مشروع القرار بصيغته المنقحة دون تصويت.

٣٦٠- وأدلى ممثل كندا ببيان تعليلاً لتصويته بعد إجراء التصويت.

المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل

٣٦١- في الجلسة ٤٠، المعقودة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨، عرض ممثل باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي) مشروع القرار A/HRC/7/L.4، المقدم من فلسطين (باسم مجموعة الدول العربية)، واشتركت في تقديمه باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي). وانضمت فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وكوبا فيما بعد إلى الدول المقدمة لمشروع القرار.

٣٦٢- وفي الجلسة نفسها، نَقَّح ممثل باكستان شفويًا مشروع القرار بتعديل الفقرة ٨ من الديباجة والفقرة ١ من منطوق القرار.

٣٦٣- وأدلى كل من المراقبين عن إسرائيل، والجمهورية العربية السورية، وفلسطين، بصفتها البلدان المعنية، ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار.

٣٦٤- وأدلى ممثل كل من سلوفينيا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أعضاء المجلس) وكندا ببيان تعليلاً للتصويت قبل إجراء التصويت.

٣٦٥- وبناء على طلب ممثل كندا، جرى تصويت مسجل على مشروع القرار، فاعتمد بصيغته المنقحة بأغلبية ٤٦ صوتاً مقابل صوت واحد وعدم امتناع أي عضو عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، وأذربيجان، والأردن، وألمانيا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وإيطاليا، وباكستان، والبرازيل، وبنغلاديش، والبوسنة والهرسك، وبوليفيا، وبيرو، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، ورومانيا، وزامبيا، وسري لانكا، وسلوفينيا، والسنغال، وسويسرا، والصين، وغابون، وغانا، وغواتيمالا، وفرنسا، والفلبين، وقطر، والكاميرون، وكوبا، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وموريشيوس، ونيجيريا، ونيكاراغوا، والهند، وهولندا، واليابان.

المعارضون: كندا.

٣٦٦- في الجلسة ٤٣، المعقودة في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان عام يتعلق بالقرارات المتخذة تحت البند ٧.

حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل

٣٦٧- في الجلسة ٤١، المعقودة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨، عرض ممثل باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي) مشروع القرار A/HRC/7/L.2، المقدم من باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي) وفلسطين^(١) (باسم مجموعة الدول العربية) واشتركت في تقديمه كل من بيلاروس، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وزمبابوي، وكوبا، وليسوتو. وانضمت بوليفيا وفترويل (جمهورية - البوليفارية) ونيكاراغوا فيما بعد إلى الدول المقدمة لمشروع القرار.

٣٦٨- وفي الجلسة نفسها، نقّح ممثل باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي) مشروع القرار شفويًا بتعديل الفقرة ٥ من المنطوق.

٣٦٩- وأدلى كل من المراقبين عن إسرائيل والجمهورية العربية السورية، بصفتها البلدين المعنيين، ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار.

٣٧٠- وأدلى كل من ممثلي سلوفينيا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أعضاء المجلس) وكندا ببيان تعليلاً لتصويته قبل إجراء التصويت.

٣٧١- وبناء على طلب مقدم من ممثل سلوفينيا، جرى تصويت مسجل على مشروع القرار، فاعتمد بصيغته المنقحة بأغلبية ٣٢ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع ١٤ عضواً عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، وأذربيجان، والأردن، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وباكستان، والبرازيل، وبنغلاديش، وبوليفيا، وبيرو، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، وزامبيا، وسري لانكا، والسنغال، والصين، وغابون، وغانا، والفلبين، وقطر، وكوبا، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، وموريشيوس، ونيجيريا، ونيكاراغوا، والهند؛

المعارضون: كندا؛

المتنعون: ألمانيا، وأوكرانيا، وإيطاليا، والبوسنة والهرسك، وجمهورية كوريا، ورومانيا، وسلوفينيا، وسويسرا، وغواتيمالا، وفرنسا، والكاميرون، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهولندا، واليابان.

٣٧٢- وفي الجلسة ٤٢ المعقودة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨، أدلى ممثل كندا ببيان تعليلاً لتصويته بعد إجراء التصويت.

ثامناً - متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا

ألف - مناقشة عامة بشأن البند ٨ من جدول الأعمال

٣٧٣- في الجلسة ٣٥، المعقودة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٨، أدلى أوليفيه بيل رئيس لجنة وضع المرأة ببيان بشأن الدورة الثانية والخمسين للجنة وضع المرأة المعقودة في الفترة من ٢٥ شباط/فبراير إلى ٧ آذار/مارس ٢٠٠٨.

٣٧٤- وفي الجلستين ٣٥ و٣٦ المعقودتين في اليوم نفسه، أجرى المجلس مناقشة عامة بشأن البند ٨ من جدول الأعمال، أدلى أثناءها ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، والأرجنتين^(١) (كذلك باسم إكوادور، وأورغواي، وباراغواي، والبرازيل، وبوليفيا، وبيرو، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وشيلي، وكولومبيا)، وأنغولا، وإيطاليا، وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، والبرازيل، وبنغلاديش، وبيرو، وسلوفينيا (باسم الاتحاد الأوروبي، وألبانيا، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، وتركيا، والجزل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وكرواتيا، والنرويج)، وسويسرا، وفرنسا، وكوبا، ومصر (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، والمكسيك، واليابان؛

(ب) المراقبون عن الدول التالية: إسبانيا، وأستراليا، والبرتغال، وبلجيكا، وشيلي، وفنلندا، والمغرب، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ج) المراقبون عن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان: المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في المغرب، ولجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛

(د) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العفو الدولية، والشبكة الآسيوية للشعوب الأصلية والقبلية (كذلك باسم المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية (منتدى آسيا)، ومنتدى آسيا والمحيط الهادئ المعني بالمرأة والقانون والتنمية، ومركز البحث والتعليم على صعيد المنظمات، ومؤسسة "فرنسا الحريات": مؤسسة دانييل ميتران، وحركة التصالح الدولية، وباكس روماننا، ومؤسسة تضامن الشعوب من أجل الديمقراطية التشاركية، وحركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب، وجمعية الشعوب المهددة بالانقراض)، ورابطة التعليم العالمي (كذلك باسم الاتحاد الدولي للقيم الإنسانية والأخلاقية)، والرابطة الدولية لمنطقة أوروبا لممارسي السحاق واللواط (كذلك باسم الشبكة القانونية الكندية لفيرس نقص المناعة البشرية/الإيدز)، ومرصد حقوق الإنسان، ولجنة الحقوقيين الدولية، والمنظمة الدولية المشتركة بين الأديان، والاتحاد الدولي للجامعات، وحركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب، ومراسلون بلا حدود، وجمعية الشعوب المهددة بالانقراض.

٣٧٥- وفي الجلسة ٣٦، المعقودة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٨، أدلى ممثل الصين ببيان في إطار ممارسة حق الرد.

تاسعاً - العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب: متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان

ألف - الحوار التفاعلي مع إجراءات خاصة

المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

٣٧٦- في الجلسة ٣١، المعقودة في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٨، قام دودو دين، المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بتقديم تقريره (A/HRC/7/19, Corr.1 و Add.1-6).

٣٧٧- وفي الجلسة نفسها أدلت غاي مكدوغال، الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات ببيان عن البعثة المشتركة التي قامت بها مع المقرر الخاص إلى الجمهورية الدومينيكية.

٣٧٨- وفي الجلسة نفسها، أدلى كل من ممثل إستونيا، والجمهورية الدومينيكية، ولاتفيا، وليتوانيا، وموريتانيا، ببيان، بصفتهم بلدان معنية.

٣٧٩- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك مع المقرر الخاص في الجلسة نفسها المعقودة في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٨، أدلى ببيان وألقى أسئلة:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، وإندونيسيا، وأورغواي، وإيطاليا، وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، والبرازيل، وبنغلاديش، وجمهورية كوريا، وجيبوتي، وسلوفينيا (باسم الاتحاد الأوروبي)، والصين، وفرنسا، وفلسطين^(١) (باسم مجموعة الدول العربية)، والكاميرون، وكوبا (باسم حركة عدم الانحياز)، ومصر (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، والهند؛

(ب) المراقبون عن الدول التالية: إسرائيل، والجزائر، وشيلي، والمغرب، ونيبال، وهايتي؛

(ج) المراقب عن: الكرسي الرسولي؛

(د) المراقبون عن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان: اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان في فرنسا، واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في الهند؛

(هـ) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: هيئة العمل الدولي من أجل السلام والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى، ورابطة المواطنين العالميين، والطائفة البهائية الدولية، ومجلس بناي بريث الدولي (كذلك باسم مجلس التنسيق للمنظمات اليهودية، وهيئة رصد الأمم المتحدة)، والاتحاد الأوروبي للطلبة اليهود، والحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز العنصري والعنصرية، ومنظمة الدفاع عن ضحايا العنف، والمؤتمر اليهودي العالمي.

٣٨٠- وفي الجلسة نفسها المعقودة في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٨، قام المقرر الخاص والخبيرة المستقلة بالرد على الأسئلة وإبداء ملاحظتهما الختامية.

٣٨١- وفي الجلسة ٣٣، المعقودة في اليوم نفسه، أدلى كل من ممثل إسرائيل، والجمهورية الدومينيكية، وليتوانيا، ببيان في إطار ممارسة حق الرد.

فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي

٣٨٢- في الجلسة ٣١، المعقودة في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٨، قام بيتر كاساندا، رئيس - مقرر فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي، بتقديم تقريره (A/HRC/7/36).

٣٨٣- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك مع الرئيس - المقرر في الجلسة نفسها، أدلى ببيانات وألقى أسئلة:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: البرازيل، وجمهورية كوريا، والصين، ومصر (باسم مجموعة الدول الأفريقية)؛

(ب) المراقب عن الدولة التالية: الجزائر؛

(ج) المراقب عن المنظمة غير الحكومية التالية: رابطة المواطنين العالميين.

٣٨٤- وفي الجلسة نفسها المعقودة في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٨، قام الرئيس - المقرر بالرد على الأسئلة وأبدى ملاحظاته الختامية.

باء - تقارير مقدّمة في إطار البند ٩ من جدول الأعمال ومناقشة عامة بشأنه

تقرير أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان^(٣).

٣٨٥- في الجلسة ٢١، المعقودة في ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٨، عرضت نائبة المفوضة السامية لحقوق الإنسان تقارير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المقدمة في إطار البند ٩ من جدول الأعمال.

تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان ووضع معايير تكميلية

٣٨٦- في الجلسة ٣١، المعقودة في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٨، قام دايان جاياتيلاك، بصفته رئيس - مقرر الفريق الحكومي الدولي العامل المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان، بعرض تقرير شفوي عن دورة الفريق العامل السادسة، المعقودة من ٢١ كانون الثاني/يناير إلى ١ شباط/فبراير ٢٠٠٨.

٣٨٧- وفي الجلسة ٣٢، المعقودة في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٨، قام إدريس الجزائري، بصفته رئيس - مقرر اللجنة المختصة لوضع معايير تكميلية، بتقديم تقرير شفوي عن الدورة الأولى للجنة المختصة، المعقودة في الفترة من ١١ إلى ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٨.

³ See also chapter III.

المناقشة العامة

٣٨٨- في الجلسة ٣٧، المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٨، عقد المجلس مناقشة عامة بشأن التقارير السالفة الذكر وبشأن البند ٩ من جدول الأعمال، أدلى أثناءها ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، وأذربيجان، والبرازيل، وسلوفينيا (باسم الاتحاد الأوروبي، وأرمينيا، وألبانيا، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وصربيا، وكرواتيا، وليختنشتاين، ومولدوفا)، وسويسرا، والصين، وكوبا، ومصر (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، ونيجيريا؛

(ب) المراقبون عن الدول التالية: أرمينيا، وجمهورية إيران الإسلامية، والجمهورية العربية السورية، وفنلندا؛

(ج) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: اللجنة الأفريقية لمروحي الرعاية الصحية وحقوق الإنسان، والمنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية (منتدى آسيا) (وكذلك باسم رابطة المواطنين العالميين والحركة الدولية المناهضة لجميع أشكال التمييز والعنصرية)، ورابطة التعليم العالمي، ورابطة المواطنين العالميين، ومجلس بناي بريث الدولي (وكذلك باسم مجلس التنسيق للمنظمات اليهودية)، واللجنة الدولية من أجل احترام وتطبيق الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والمجلس الاستشاري للمنظمات اليهودية، وهيئة الفرانسييسكان الدولية، والمجلس الهندي لأمريكا الجنوبية (وكذلك باسم هيئة العمل الدولي من أجل السلام والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى، والمنظمة الدولية المشتركة بين الأديان، ومنظمة التنمية التعليمية الدولية، ورابطة حقوق الإنسان الدولية للأقليات الأمريكية، ومنتدى المنظمات غير الحكومية الدولي المعني بالتنمية الإندونيسية، والمنظمة الدولية لتنمية موارد السكان الأصليين، واتحاد الحقوقيين العرب، والرابطة النسائية العالمية من أجل السلام والحرية)، والمنظمة الدولية المشتركة بين الأديان، والاتحاد الدولي للدراسات الإنسانية والأخلاقية (وكذلك باسم رابطة التعليم العالمي)، والاتحاد الإسلامي الدولي للمنظمات الطلابية، وحركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب، ومنظمة الشمال - الجنوب في القرن الحادي والعشرين، وجمعية الشعوب المهتدة بالانقراض، ومركز منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في إقليم الباسك (يونسكو إيتكسيا)، والاتحاد العالمي لليهودية التقدمية.

٣٨٩- وفي الجلسة نفسها المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٨، قام السيد جاياتيلاكَّا والسيد الجزائري بالرد على الأسئلة وإبداء ملاحظتهما الختامية.

٣٩٠- وفي الجلسة نفسها، أدلى كل من ممثل الجزائر والمغرب ببيان في إطار ممارسة حق الرد. وأدلى كل من ممثل الجزائر والمغرب ببيان ثانٍ في إطار ممارسة حق الرد، يتصل بالبيان الذي أدلى به في إطار ممارسة حق الرد.

جيم - النظر في مشاريع مقترحات والبت فيها

مناهضة تشويه صورة الأديان

٣٩١- في الجلسة ٤٠، المعقودة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨، عرض ممثل باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي) مشروع القرار A/HRC/7/L.15، المقدم من باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي). وانضمت دولة واحدة فيما بعد إلى الدول المقدمة لمشروع القرار.

٣٩٢- وأدى ممثل المملكة العربية السعودية ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار.

٣٩٣- وبناء على طلب مقدم من سلوفينيا والهند، جرى تصويت مسجل على مشروع القرار، فاعتمد بأغلبية ٢١ صوتاً مقابل ١٠ أصوات وامتناع ١٤ عضواً عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، وأذربيجان، والأردن، وإندونيسيا، وباكستان، وبنغلاديش، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، وسري لانكا، والسنغال، والصين، والفلبين، وقطر، والكاميرون، وكوبا، ومالي، وماليزيا، ومصر، والمملكة العربية السعودية، ونيجيريا، ونيكاراغوا؛

المعارضون: ألمانيا، وأوكرانيا، وإيطاليا، ورومانيا، وسلوفينيا، وسويسرا، وفرنسا، وكندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وهولندا؛

المتنعون: أوروغواي، والبرازيل، وبوليفيا، وبيرو، وجمهورية كوريا، وزامبيا، وغابون، وغانا، وغواتيمالا، ومدغشقر، والمكسيك، وموريشيوس، والهند، واليابان.

٣٩٤- وأدى ممثل كل من البرازيل ونيجيريا ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار.

من الخطابة إلى الواقع: نداء عالمي من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

٣٩٥- في الجلسة ٤٢، المعقودة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨، عرض ممثل مصر (باسم مجموعة الدول الأفريقية) مشروع القرار A/HRC/7/L.14، المقدم من مصر (باسم مجموعة الدول الأفريقية). وانضمت إندونيسيا، وبيلاروس، وغينيا، ونيكاراغوا فيما بعد إلى الدول المقدمة لمشروع القرار.

٣٩٦- وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل مصر شفويًا (باسم مجموعة الدول الأفريقية) مشروع القرار بحذف الفقرتين ٢ و ٣ من الديباجة والاستعاضة عنهما بفقرة جديدة، وبحذف الفقرة ١ من المنطوق والاستعاضة عنها بفقرة جديدة، وتعديل الفقرات ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ من منطوق القرار، وإدراج فقرة جديدة في المنطوق بعد الفقرة ٣ منه.

٣٩٧- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، استرعى انتباه المجلس إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

٣٩٨- وأدلى ممثل سلوفينيا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أعضاء المجلس) ببيان تعليلاً لتصويته قبل إجراء التصويت.

٣٩٩- وبناء على طلب ممثل سلوفينيا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي)، جرى تصويت مسجّل على مشروع القرار، فاعتمد بصيغته المنقّحة شفويّاً بأغلبية ٣٤ صوتاً وامتناع ١٣ عضواً عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، وأذربيجان، والأردن، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وباكستان، والبرازيل، وبنغلاديش، وبوليفيا، وبيرو، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، وزامبيا، وسري لانكا، والسنغال، والصين، وغابون، وغانا، وغواتيمالا، والفلبين، وقطر، والكاميرون، وكوبا، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، وموريشيوس، ونيجيريا، ونيكاراغوا، والهند؛

المتنعون: ألمانيا، وأوكرانيا، وإيطاليا، والبوسنة والهرسك، وجمهورية كوريا، ورومانيا، وسلوفينيا، وسويسرا، وفرنسا، وكندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهولندا، واليابان.

٤٠٠- وأدلى ممثل البرازيل ببيان تعليلاً لتصويته بعد إجراء التصويت.

ولاية المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

٤٠١- في الجلسة ٤٢، المعقودة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨، عرض ممثل مصر (باسم مجموعة الدول الأفريقية) مشروع القرار A/HRC/7/L.18 المقدم من مصر (باسم مجموعة الدول الأفريقية) واشتركت في تقديمه كل من بوليفيا، وكوبا. وانضمت إندونيسيا، والبرازيل، وغينيا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكولومبيا، والمكسيك، ونيكاراغوا، وهاتي فيما بعد إلى الدول المقدمة لمشروع القرار.

٤٠٢- وفي الجلسة نفسها، نصح ممثل مصر (باسم مجموعة الدول الأفريقية) مشروع القرار شفويّاً بتعديل الفقرتين ٤ و ٥ من الديباجة والفقرات ١ و ٢ و ٥ والفقرات الفرعية ٢ (أ)، (ج)، (د)، (ز)، (ط)، (ي)، (ك)، (ل)، (م)، (ن)، ٣ (د) و (هـ) من المنطوق؛ وإدراج فقرتين فرعيتين جديدتين ٢ (و) و (ز) بعد الفقرتين الفرعيتين ٢ (و) و (ز) على التوالي، وحذف الفقرة الفرعية ٢ (ح) والاستعاضة عنها بنص جديد.

٤٠٣- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، استرعى انتباه المجلس إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

٤٠٤- وأدلى كل من ممثل باكستان (باسم الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي أعضاء المجلس) وسلوفينيا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أعضاء المجلس) وسويسرا، والهند ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار.

٤٠٥- واعتمد مشروع القرار بصيغته المنقّحة دون تصويت.

عاشراً - المساعدة التقنية وبناء القدرات

ألف - الحوار التفاعلي مع الإجراءات الخاصة

جمهورية الكونغو الديمقراطية

٤٠٦- في الجلسة ٣٢، المعقودة في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٨، قام تيتينغا فريدريك باسيريه، الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية بعرض تقريره (A/HRC/7/25).

٤٠٧- وأدى المراقب عن جمهورية الكونغو الديمقراطية ببيان باعتباره البلد المعني.

٤٠٨- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلسة نفسها، أدلى ببيانات وألقى أسئلة على الخبير المستقل:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: سلوفينيا (باسم الاتحاد الأوروبي)، وكندا؛

(ب) المراقبون عن الدول التالية: بلجيكا، وتونس، والجزائر، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ج) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: باكس روماننا، ولجنة الحقوقيين الدولية.

٤٠٩- وفي الجلسة نفسها قام الخبير المستقل بالرد على الأسئلة وأبدى ملاحظاته الختامية.

كمبوديا

٤١٠- في الجلسة ٣٣، المعقودة في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٨، قام ياش غاي الممثل الخاص للأمين العام المعني بحقوق الإنسان في كمبوديا بتقديم تقريره (A/HRC/7/42).

٤١١- وأدى المراقب عن كمبوديا، باعتباره البلد المعني، ببيان عن التقرير.

٤١٢- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلسة نفسها أدلى ببيانات وألقى أسئلة:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: سلوفينيا (باسم الاتحاد الأوروبي)، وماليزيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، واليابان؛

(ب) المراقبون عن الدول التالية: السويد، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ج) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العفو الدولية، والاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان (كذلك باسم مرصد حقوق الإنسان).

٤١٣- وفي الجلسة نفسها قام الممثل الخاص بالرد على الأسئلة وأبدى ملاحظاته الختامية.

ليبيريا

٤١٤ - في الجلسة ٣٣، المعقودة في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٨، قامت شارلوت أباكا الخبيرة المستقلة المعنية بالتعاون التقني والخدمات الاستشارية في ليبيريا بتقديم تقريرها (A/HRC/7/67).

٤١٥ - وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك، أدلى ببيانات وألقى أسئلة على الخبيرة المستقلة:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: سلوفينيا (باسم الاتحاد الأوروبي)، وغانا، ومصر (باسم مجموعة الدول الأفريقية)؛

(ب) المراقب عن الدولة التالية: الولايات المتحدة الأمريكية.

٤١٦ - وفي الجلسة نفسها قامت الخبيرة المستقلة بالرد على الأسئلة وأبدت ملاحظاتها الختامية.

الصومال

٤١٧ - وفي الجلسة ٣٤، المعقودة في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٨، قام غانم النجار الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال بتقديم تقريره (A/HRC/7/26).

٤١٨ - وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلسة نفسها، أدلى ببيانات وألقى أسئلة على الخبير المستقل:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: إيطاليا، وجيبوتي، وسلوفينيا (باسم الاتحاد الأوروبي)، وكندا، ومصر (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية؛

(ب) المراقبون عن الدول التالية: إثيوبيا، والسويد، وكينيا، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليمن؛

(ج) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العفو الدولية، ومرصد حقوق الإنسان.

٤١٩ - وفي الجلسة نفسها قام الخبير المستقل بالرد على الأسئلة وأبدى ملاحظاته الختامية.

باء - صندوق التبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان

٤٢٠ - في الجلسة ٣٣، المعقودة في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٨، قام ويليام شاباس عضو مجلس أمناء صندوق التبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، بتقديم تقرير الأمين العام عن الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان (A/HRC/7/74).

جيم - مناقشة عامة بشأن البند ١٠ من جدول الأعمال

٤٢١- في الجلسة ٣٧، المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٨، أجرى المجلس مناقشة عامة بشأن البند ١٠ من جدول الأعمال، أدلى أثناءها ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: سلوفينيا (باسم الاتحاد الأوروبي)، وأوكرانيا، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وكرواتيا؛

(ب) المراقبون عن الدول التالية: السويد، والنرويج، ونيوزيلندا؛

(ج) المراقب عن المنظمة غير الحكومية التالية: اللجنة القانونية من أجل تحقيق التنمية الذاتية للشعوب الأصلية في الأنديز.

٤٢٢- وفي الجلسة نفسها المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٨، أدلى ببيان في إطار ممارسة حق الرد ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية.

دال - النظر في مشاريع مقترحات والبت فيها

التعاون التقني والخدمات الاستشارية في جمهورية الكونغو الديمقراطية

٤٢٣- في الجلسة ٤٠، المعقودة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨، عرض ممثل مصر (باسم مجموعة الدول الأفريقية) مشروع القرار A/HRC/7/L.13، المقدم من مصر (باسم مجموعة الدول الأفريقية).

٤٢٤- وفي الجلسة نفسها نقح ممثل مصر شفويًا مشروع القرار بتعديل الفقرات ٣ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ من الديباجة والفقرات ٥ و ٦ و ٧ و ٨ من المنطوق، وحذف الفقرة ٢ من المنطوق وإدراج فقرة جديدة بعد الفقرة ٦ من المنطوق.

٤٢٥- وأدلى كل من ممثل سلوفينيا (باسم الاتحاد الأوروبي) وسويسرا وكندا ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار.

٤٢٦- وأدلى المراقب عن جمهورية الكونغو الديمقراطية، باعتباره البلد المعني، ببيان بشأن مشروع التقرير.

٤٢٧- واعتمد مشروع القرار بصيغته المنقحة دون تصويت.

تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان

٤٢٨- في الجلسة ٤٢، المعقودة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨، عرض ممثل مصر (باسم مجموعة الدول الأفريقية) مشروع القرار A/HRC/7/L.19، المقدم من مصر (باسم مجموعة الدول الأفريقية). وانضمت إسبانيا وإيطاليا، والبرتغال، والجمهورية التشيكية، وسلوفينيا، وسويسرا، وصربيا، وفنلندا، وقبرص، وكندا، وكوت ديفوار، ولكسمبرغ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان فيما بعد إلى الدول المقدمة لمشروع القرار.

٤٢٩- وفي الجلسة نفسها نَحَّح ممثل مصر شفويًا (باسم مجموعة الدول الأفريقية) مشروع القرار بتعديل الفقرة ١٢ من الديباجة والفقرات ٤ و٧ و١٠ من المنطوق، وحذف الفقرة ٥ من الديباجة والاستعاضة عنها بفقرة جديدة، وحذف الفقرة ٦ من المنطوق.

٤٣٠- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، استُرعي انتباه المجلس إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

٤٣١- وأدلى ممثل كندا ببيان فيما يتصل بمشروع القرار.

٤٣٢- وأدلى المراقب عن الصومال، باعتباره البلد المعني، ببيان بشأن مشروع القرار.

٤٣٣- واعتمد مشروع القرار بصيغته المنقحة دون تصويت.

٤٣٤- وأدلى ممثل اليابان ببيان تعليلاً لتصويته بعد إجراء التصويت.
